

بررس

قَضِيَّةُ الْكُفَّارِ بَيْنَ

أهْلِ السُّنَّةِ وَفَرَقِ الضَّالَّةِ
فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ



طبعة مزيدة ومتقدمة

تأليف الفقيه إلى الله تعالى
سعید بن علی بن وهف القرحی حافی

فِضْلَةُ التَّكْفِيرِ

بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ وَفِرْقَ الظَّلَالِ

تأليف الفقير إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

طبعة مزيدة ومنقحة

- ١ - صدر الإِذْن بطبع هذا الكتاب من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابها رقم ١٢٨ / ٥ وتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٠٧ هـ
- ٢ - ومن وزارة الإعلام بالرياض بكتابها رقم ٦٢٤ / م وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ

(ج) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، هـ١٤١٧

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القططاني ، سعيد بن علي بن وهف.

قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال .- الرياض .

٢١٦ ص: ١٧ × ١٢ سم

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٨٥ - ٣١ - ٥

١- التكفير

٢- أهل السنة

٣- الالحاد والملحدون

أ- العنوان

٤- ديوبي

١٧/٠٧٥٥

رقم الإيداع: ١٧/٠٧٥٥

ردمك: ٩٩٦٠ - ٤٨٥ - ٣١ - ٥

حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد توزيعه مجاناً ، بدون حذف ،
أو إضافة ، أو تجزئة ، أو اختصار .
فله ذلك وجزاه الله خيراً .

الطبعة الأولى في ذي القعدة هـ١٤٠٩

الطبعة الثانية في ربيع الأول هـ١٤١٧ م ١٩٩٦

لَهُ الْمُلْكُ
وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ
أَنْتَ أَعْلَمُ
بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ
أَنْتَ مَنْ
جَعَلَ
الشَّمْسَ

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من
يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد
أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله،
وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في «قضية التكفير» بينت فيها
عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه القضية العظيمة
الخطيرة، وأوضحت ردّ أهل السنة على من خالفهم
من الطوائف الضالة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب وتحت كل
باب فصول كالتالي:

- الباب الأول : أصولٌ وضوابطٌ وموانعٌ في التكfir .
- * الفصل الأول : تحرير الخروج على أئمۃ المسلمين ووجوب طاعتهم بالمعروف
- * الفصل الثاني : أصولٌ في التكfir .
- * الفصل الثالث : ضوابطُ التكfir .
- * الفصل الرابع : موانعُ التكfir .
- * الفصل الخامس : خطورة التكfir .
- * الفصل السادس : تعاريف ومفاهيم .

- الباب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكfir .
- * الفصل الأول : مذهب أهل السنة ومعتمدھم .
- * الفصل الثاني : أنواع الكفر وأخطر المكررات .

- الباب الثالث: مذاهب الناس في تكfer أهل القبلة ومناقشتها .
- * الفصل الأول : مذاهب الناس في التكfer .
- * الفصل الثاني : مناقشة الآراء وتقرير الحق بالدليل

- وقد سلكت في هذا البحث منهج أهل السنة
والجماعة ، فما كان من صواب فمن الواحد المنان ،

وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه
ورسوله ﷺ. وأسأل الله أن يجعله مباركاً، خالصاً
لوجهه الكريم، مقرأً لمؤلفه، وقارئه، وطابعه،
وناشره من جنات النعيم، وأن ينفعني به في حياتي
وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، إنه خير
مسؤول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

المؤلف

حرر في يوم السبت
الموافق ١٤١٦ / ١٢ / ٢٤ هـ

الباب الأول: أصول وضوابط وموانع في التكفير

- الفصل الأول : تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم بالمعروف
 - * المبحث الأول : وجوب السمع والطاعة بالمعروف
 - * المبحث الثاني : تحريم الخروج على الإمام المسلم
 - * المبحث الثالث : النصيحة بالحكمة
 - * المبحث الرابع : الدعاء لولاة الأمر من المسلمين
 - * المبحث الخامس : الخارجون على الأئمة وصفاتهم
- الفصل الثاني : أصول في التكفير .
- الفصل الثالث : ضوابط التكفير .
- الفصل الرابع : موانع التكفير .
- الفصل الخامس : خطورة التكفير .
- الفصل السادس : تعاريف ومفاهيم .

قبل أن أشرع في هذا الموضوع الخطير أبدأ ببيان أمور ينبغي أن تعلم وتفهم؛ لأن فهمها يزيل إشكالاتٍ كثيرة ويوضح الحق لمن لا يفهمه وما أحسن ما قاله القائل :

وكم من عائب قوله صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
ويكون ذلك في الفصول الآتية :

الفصل الأول: تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم في المعروف

المبحث الأول: وجوب السمع والطاعة بالمعروف

إن طاعة ولاة أمر من المسلمين واجبة في المعروف؛
لأدلة كثيرة منها :

١ - قول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَيْهِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١).

ولاة الأمر لهم : العلماء والولاة والأمراء^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولة الأمور واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولة الأمر الله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم : فما له في الآخرة من خلاق». ^(٣)

ولا شك أن الولاية مهمة عظيمة وأمانة كبيرة؛ ولهذا قال ﷺ : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

(٢) انظر : تفسير الإمام ابن جرير الطبرى /٤٩٧-٨ ، وتفسير القرطبي /٢٦١ ، وتفسير ابن كثير /٥١٩-١ ، وفتاوى ابن تيمية /٥٥١-١١٥ و /٢٨٠ ، والضوء المنير على التفسير /٢-٢٣٤-٢٥١ .

(٣) فتاوى بن تيمية /٣٥-١٦-١٧ ، وانظر خلاصة ما قاله رحمه الله في طاعة ولة الأمر والإحالة على ذلك في الفتوى /٣٧-١٧٠ .

إن أُعطيتها عن مسألة وُكِلتُ إلَيْها، وإن أُوتِيتَها من غير مسألة أُعْنِتُ عَلَيْها»^(١)؛ وللهذه الأهمية العظيمة قال ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهُ لَا نُوْلِي عَلَى هَذَا الْعَمَل أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٢)، وقال ﷺ لأبي ذر حينما قال: يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكب أبي ذر ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»^(٣)، وهذا يؤكّد وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين وإعانتهم على هذا الأمر العظيم طاعة الله تعالى؛ لأن عليهم حملًا عظيماً وأمانة عظيمة.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى

(١) البخاري، كتاب: الإيمان والندور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُم﴾ ٧/٢٧٥، برقم ٦٦٢٢، ومسلم ٣/١٤٥٦، برقم ١٦٥٢.

(٢) مسلم ٣/١٤٥٦ برقم ١٧٣٣، وانظر: صحيح البخاري برقم ٧١٥٠.

(٣) مسلم ٣/١٤٥٧ برقم ١٨٢٥، ورقم ١٨٢٦.

الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني»^(١) .

٣- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «عليك السمعُ والطاعةُ في عُسْرَكَ، ويسِّرْكَ، وَمَنْشِطْكَ وَمَكْرِهَكَ^(٢)، وَأَثْرَهَ^(٣) عَلَيْكَ»^(٤) .

(١) البخاري ، كتاب الأحكام : باب قول الله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٥) /٨ ، برقم ٧١٣٧ ، مسلم /٣ ٤٦٦ برقم ١٨٣٥ .

(٢) «في عُسْرَكَ ويسِّرْكَ» قال العلماء : تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية ، فإن كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرَحَ به ﷺ في الأحاديث الباقيَة ، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية : «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» شرح الإمام النووي /١٢ ٤٦٥-٤٦٦ .

(٣) «وَأَثْرَهَ عَلَيْكَ» والمعنى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم ، أي : اسمعوا وأطِيعُوا وإن اختصَّ الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حُقُوكَم ما عندهم . شرح النووي /١٢ ٤٦٥-٤٦٦ ، وقال النووي رحمه الله تعالى : «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال ، وسببها اجتماع كلمة المسلمين ؛ فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهُم» ، شرح النووي /١٢ ٤٦٦-٤٦٥ .

(٤) مسلم ، كتاب الإمارَة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله =

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي
أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع
الأطراف»^(١).

٥ - وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت سمعت
النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «ولو
استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له
وأطيعوا»^(٢).

٦ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي
ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية
فلا سمع ولا طاعة»^(٣)، وقال ﷺ: «لا طاعة في

= وتحريمها في المعصية ١٤٦٧/٣، برقم ١٨٣٦.

(١) مسلم ١٤٦٧/٣، برقم ١٨٣٧.

(٢) مسلم ١٤٦٨/٣، برقم ١٨٣٨، وبرقم ١٢٩٨.

(٣) البخاري، كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن
معصية ١٣٤/٨، برقم ٧١٤٤، ومسلم ١٤٦٩/٣، برقم ١٨٣٩.

معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(١).

٧ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا رسول الله ﷺ فبایعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بایعنا على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله^(٢).

قال: «إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»^(٣).

٨ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها» قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك متى

(١) البخاري برقم ٧١٤٥، ومسلم ١٤٦٩ / ٣، برقم ١٨٤٠.

(٢) وفي رواية لمسلم «... وعلى أن تقول بالحق أينما كنا لا تخاف في الله لومة لائم»، مسلم برقم ١٧٠٩.

(٣) البخاري، كتاب: الفتنة، باب «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ١١٢ برقم ٧٠٥٦، ومسلم ١٤٧٠ / ٣ برقم ١٧٠٩.

ذلك؟ قال: «تُؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله
الذي لكم»^(١).

٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم في حديثه الطويل يرفعه: «... . فمن أحب أن
يزحر عن النار ويدخل الجنة فلتاته مَيْتَةٌ وهو يؤمن
باليه واليوم الآخر، ولليأت إلى الناس الذي يحب أن
يُؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة
قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuه فأضرموا
عنق الآخر»^(٢).

١٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: «يكون
بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بستي،
 وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في

(١) البخاري، كتاب: المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/٢١٤
برقم ٣٦٠٣، ومسلم ٣/١٤٧٢، برقم ١٨٤٣، وانظر: صحيح

مسلم ٣/١٤٧٤ برقم ١٨٤٦.

(٢) مسلم ٣/١٤٧٣، برقم ١٨٤٤.

جثمان إنس» قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن
أدركتُ ذلك؟ قال : «تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب
ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

١١ - وعن العربابض بن سارية رضي الله عنه قال :
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجَلَة منها القلوب ،
وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة
مودّع فأوصينا : قال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبدٌ ؛ فإنه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين ، عضو عليها بالنواجد
وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(٢).
قال ابن رجب رحمه الله تعالى : «أما السمع والطاعة
لولاة أمر المسلمين ، ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم

(١) مسلم ١٤٧٦/٣ ، برقم ١٨٤٧.

(٢) أبو داود ٢٠١/٤ ، والترمذى ٤٤/٥ ، وابن ماجه ١٥/١ ، وصححه
الألبانى في صحيح الترمذى ٣٤٢/٢ .

مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم».^(١)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما قد أمر به بعل الله، من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم، والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلوة خلفهم، ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بکذبهم، وإعانتهم على ظلمهم، وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك، مما هو من باب التعاون على الإثم والعداون».^(٢)

المبحث الثاني: تحريم الخروج على الإمام المسلم

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «... ولا نرى

(١) جامع العلوم والحكم ١١٧ / ٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ٣٥ / ٢٠ - ٢١.

الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصيةٍ وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة . . . ». ^(١)

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليةً^(٢) ، ومن قاتل تحت راية عمميةٍ^(٣) يغضب لعصبةٍ ، أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة^(٤) ».

(١) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى ص ٢٢ ، وانظر : أصول أهل السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل شرح وتحقيق الوليد بن محمد بن نبيه ص ٦٤ ، نشر مكتبة بن تيمية . وشرح السنة للإمام الحسن بن علي البرهاري بتحقيق خالد بن قاسم الردادي ، الفقرات : ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٩ .

(٢) أي على صفة موت الجاهلية من حيث هم فوضى لا إمام لهم . شرح النووي ٤٨١ / ١٢ وليس المراد أنه يموت كافراً ، بل يموت عاصياً . فتح الباري ٧ / ١٣ .

(٣) عممية : هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه ، كذا قاله أحمد والجمهور . انظر : شرح النووي ٤٨١ / ١٢ .

(٤) والمعنى : يقاتل عصبية لقومه وهواد . انظر : شرح النووي ، ٤٨٢ / ١٢ .

**فُقْتُلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ
بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مَؤْمِنَهَا^(١)، وَلَا يَفْيِي
لِذِي عَهْدٍ عَاهَدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(٢).**

١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال
رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه
فليصبر؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبراً^(٣) فمات فَمِيتَةً
جَاهِلِيَّةً»^(٤).

١٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة

(١) والمعنى: لا يكرث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته. سرح
النووي ٤٨٣ / ١٢.

(٢) البخاري برقم ١٤٧٦، ومسلم ٣/٧٠٥٤ برقم ١٨٤٨.

(٣) قوله «شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربته، والمراد بالفارقة
السعى في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء،
فكنت عندها بمقدار الشبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء
بغير حق. انظر: فتح الباري ١٣ / ٧.

(٤) البخاري ١١٢ / ٨، برقم ٧٠٥٣، ومسلم بلفظه ٣/١٤٧٧ ، ولفظ
البخاري «فإنَّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهيلية».

لقي الله يوم القيمة لا حجة له^(١) ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهيلية»^(٢).

١٥ - وعن عرفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع^(٣) على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم^(٤) أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»^(٥)

١٦ - وسائل سلمة بنُ يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبی الله أرأیتَ إن قامت علينا امرأءٌ يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنـه، ثم سأله فأعرض عنـه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة

(١) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه . شرح النووي ٤٨٣ / ١٢ .

(٢) مسلم ٤٧٨ / ٣ ، برقم ٨٥١ .

(٣) أي مجتمع .

(٤) يشق عصاكم : يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن «اختلاف الكلمة وتنافر النفوس» ، شرح النووي ٤٨٤ / ١٢ .

(٥) مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٤٨٠ / ٣ ، برقم ١٨٥٢ .

فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ :
 «اسمعوا وأطِيعوا، فإنما عليهم ما حَمَلُوا وعليكم
 ما حملتم». ^(١)

١٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنه سيستعمل عليكم أمراء فتتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : «لا ما صلوا» ^(٢) .

١٨ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ^(٣) وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله أ فلا ننابذهم بالسيف؟ فقال : «لا .

(١) مسلم / ٣ ، ١٤٧٤ ، برقم ١٨٤٦ .

(٢) مسلم / ٣ ، ١٤٨١ ، برقم ١٨٥٤ .

(٣) يصلون عليكم : أي يدعون لكم وتدعون لهم . شرح النووي / ١٢ / ٤٨٧ .

ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تکم شيئاً
تکرهونه فاکرھوا عمله، ولا تنزعوا يدأ من طاعة»^(١).

١٩ - وعن نافع قال : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه^(٢) وولده فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإنما لا أعلم غدراً^(٣) أعظم من أن يبايع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإنما لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه^(٤) ، قال ابن حجر رحمه الله : «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له

(١) مسلم ١٤٨١ / ٣ ، برقم ١٨٥٥.

(٢) «حشمه»: الحشمة العصبة والمراد هنا خدمه ومن يغضبه له ، وفي روایة أهله وولده . الفتح ١٣ / ٧١.

(٣) وفي روایة «وإن من أعظم الغدر بعد الإشتراك بالله أن يبايع رجل رجلاً...» الحديث انظر : فتح الباري ١٣ / ٧١.

(٤) البخاري مع الفتح ٦٨ / ١٣ ، برقم ٧١١١.

البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه،
وأنه لا ينخلع بالفسق»^(١).

المبحث الثالث: النصيحة بالحكمة

٢٠ - قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ، وبلّغها ، فرُبَّ حامل فقيه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغلُّ عليهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». ^(٢) فقد دعا النبي ﷺ بالبهجة ونضارة الوجه والحسن الذي يُكسي به الوجه من آثار الإيمان وابتهاج الباطن به ، وفرح القلب وسروره به والتذاذه

(١) فتح الباري ١٣ / ٧١-٧٢.

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٥/٣٤ ، برقم ٢٦٥٨ ، وأحد ٤٣٧ ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ٥/١٨٣ ، وغيرهما ، وصححه الألبانى في مشكاة المصايح ١/٧٨.

لمن سمع كلامه، ووعاه، وحفظه، وبلغه غيره. فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الباطن والظاهر.^(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: «وقوله ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم . . .» أي لا يحمل الغل ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي الغل والغش وفساد القلب، وسخائمه، فالمخلص لله إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاته ربه فلم يبق فيه موضع للغش.

وقوله ﷺ: «ومناصحة أئمة المسلمين . . .» هذا أيضاً منافٍ للغل والغش؛ فإن النصيحة لا تجتمع الغل، إذ هي ضدّه، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل.

(١) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم / ١ ٢٧٤ و ٢٧٦ بتحقيق علي بن حسن بن عبدالحميد.

وقوله ﷺ: «ولزوم جماعتهم . . .» هذا أيضاً مما يُظَهِّر القلب من الغل والغش؛ فإن صاحبه -للزومه جماعة المسلمين - يُحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم والعيب والذم؛ كفعل الرافضة والخوارج والمعزلة وغيرهم؛ فإن قلوبهم مُمتلئة غلاً وغشاً؛ ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة، وأشدّهم بُعداً عن جماعة المسلمين.

وقوله ﷺ: «إِن دُعْوَتُمْ تُحِيطَ مَنْ ورَأَيْتُمْ . . .» هذا من أحسن الكلام وأوجزه، وأفحشه معنى؛ شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام -وهم داخلوها- لما كانت سورةً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت

به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوة تجمع شمل الأمة، وتلزم شعثها، وتحيط بها، فمن دخل جماعتها أحاطت به وشملته».^(١)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاوه لهم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، كما تجب عليه الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة، فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيداً وتشبيتاً لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم، فالخالف على هذه الأمور لا يحل له أن يفعل خلاف المحلوف عليه... فإن ما أوجبه الله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب وإن لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه،

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٧٥-٢٧٨ بتصرف يسير.

وما نهى الله ورسوله ﷺ عن معصيتهم وغشهم محرم
وإن لم يخالف على ذلك». ^(١)

والنصححة لولاة الأمر تكون سرًا بين الناصح
وبينهم: برفقٍ ولينٍ، وحكمةٍ وموعظةٍ حسنة،
وأسلوب مناسب.

٢١ - فعن عياض بن غنم أنه قال لهشام بن حكيم
رضي الله عنهما: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ:
«من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يُبده علانية ولكن
يأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإن لا كان قد
أدى الذي عليه»^(٢).

٢٢ - وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/٩-١٠.

(٢) أخرجه عمرو بن أبي عاصم في كتابه: كتاب السنة ٢/٥٢١، وأخرجه
أحمد ٣/٤٠٣-٤٠٤ ، والحاكم ٣/٢٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع
الزواائد: رواه أحمد ورجاله ثقات ٥/٢٢٩ . وصححه الألباني في
ظلال الجنة في تخريج السنة ٢/٥٢١.

قال : «الدين النصيحة» قلنا : لمن يا رسول الله؟
قال : «الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ،
وعامتهم» .^(١)

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : «أما النصيحة لأئمة المسلمين : فحبُّ صلاحهم ورُشدهم وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل» .^(٢) وقال في موضع آخر : «والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفقِ ولطفِ ، ومجانبة الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بال توفيق وحث الأغيار على ذلك» .^(٣)

(١) مسلم ٧٤ / ١ برقم ٥٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٢٢ / ١ .

(٣) المرجع السابق ٢٢٣ / ١ ، وانظر : كلمات تكتب بماء الذهب في طاعة=

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى : «وأما النصيحة لأئمة المسلمين : وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي ، فهو لاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجوب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم ، وذلك باعتقاد إمامتهم ، والاعتراف بولائهم ، ووجوب طاعتهم بالمعروف ، وعدم الخروج عليهم ، وتحت الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ ، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ما خفى عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم ، كل أحد بحسب حاله ، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق ؛ فإن صلاحهم

= ولة أمور المسلمين : فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٣٩١-٣٩٠ ، ومنهاج السنة النبوية ٣ / ٣٩٠ ، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ٦٢ / ١ ، والجامع الفريد من كتب وسائل أئمة الدعوة الإسلامية ص ٢٨١ ، والعقيدة الطحاوية ص ٣٦٨ .

صلاح لرعايتهم، واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم؛ فإن في ذلك شرًّاً، وضرراً، وفساداً كبيراً. فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًا لا علنًا، بلطفي وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا هو المطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور؛ فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص. واحذر أيها الناصح لهم - على هذا الوجه المحمود - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلت وقلت؛ فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أخرى معروفة».^(١)

٢٣ - وعن زياد بن كُسَيْب العدوِي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه

(١) الرياض الناضرة والخدائق النيرة الظاهرة ص ٣٨-٤٩.

ثياب رقاق فقال : أبو بلال : انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُساق ، فقال أبو بكرة : اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»^(١) ، ولفظ الإمام أحمد بدون ذكر القصة «من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة ، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيمة»^(٢) ، ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم»^(٣) .

(١) الترمذى برقم ٢٣٣٩ ، وحسنه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٢٩٧ ، وانظر : صحيح الترمذى ٢٤٥ / ٢ .

(٢) أحمد ٤٢ / ٥ ، وقال الهيثمى فى جمجم الزوائد ٢١٥ / ٥ : رواه أحمد والطبرانى باختصار ، وزاد فى أوله «الإمام ظل الله في الأرض . . .» ورجال أحمد ثقات . وحسنه الألبانى كما تقدم ، وفي صحيح الجامع برقم ٥٩٨٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٢ .

٢٤ - وقيل لأسامة بن زيد رضي الله عنهمَا: لو أتيت فلاناً^(١) فكلمته، قال: «إنكم لترون أنِّي لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلم في السر» [وفي رواية مسلم: والله لقد كلامته فيما بيني وبينه] دون أنْ أفتح باباً لا أكون أول من فتحه...»^(٢).

فقد استخدم أسامة رضي الله عنه أسلوب الحكمَة مع الأمير العظيم عثمان رضي الله عنه وأرضاه؛ لأن النصيحة لولي أمر المسلمين لا بد فيها من مراعاة مركزه، وحاله؛ لأن إِنْزال الناس منازلهم من صميم الحكمَة؛ وللهذا قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: «وفي الحديث تعظيم النساء، والأدب معهم، وتَبليغُهم ما يقول الناس فيهم؟^(٣) ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف، وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير

(١) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما في رواية الإمام مسلم برقم ٢٩٨٩.

(٢) البخاري برقم ٣٢٦٧، ورقم ٧٠٩٨، ومسلم رقم ٢٩٨٩.

(٣) وليس المراد تَبليغُهم ما يقول الناس فيهم على وجه التنبية والإِفساد.

أذية للغير»^(١).

وإنكار المنكر مشروط بأن لا يحصل منكر أنكر؛
لأن إنكار المنكر له أربع درجات كما قال الإمام ابن
القيم رحمه الله تعالى:

الأولى : أن يزول وينخلفه ضده.

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة : أن ينخلفه ما هو مثله.

الرابعة : أن ينخلفه شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضوع
اجتهاد، والرابعة محظمة.^(٢)

وقال النووي رحمه الله تعالى على قول أسامة:
«دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»:
«يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملاك كما جرى

(١) فتح الباري ١٣ / ٥٣ ، وانظر: شرح النووي ١٨ / ٣٢٨.

(٢) إعلام المعوقين عن رب العالمين ٣ / ١٦ ، وانظر هناك فوائد عظيمة.

لقتلة عثمان رضي الله عنه ، وفيه الأدب مع النساء
واللطف بهن ، ووعظهن سراً، وتبلغهن ما يقول
الناس فيهم ؛ ليكفواعنه . . . »^(١).

ولا شك أن الإنكار على ولی أمر المسلمين جهاراً
أمام الرعية ، وبحضرتهم يسبب شرآ كثيراً في الغالب ،
وربما حصل بذلك فرقة ، أو خروج على إمام المسلمين ،
وولي الأمر لابد له أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ، ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير؛ لأنه بشر ، ولكن
يعالج سراً ، وبالحكمة والمداراة المحمودة ، ويُتلطّف
به ، وينصح برفق ولین ، وذلك أجدر بالقبول^(٢) .

قال سماحة العلامة الإمام المحقق الشيخ عبدالعزيز
ابن عبدالله بن باز حفظه الله : «ليس من منهج السلف
التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن

(١) شرح النووي ٣٢٩/١٨.

(٢) انظر : فتح الباري ٥٢/١٣ ، وعمدة القاري ١٦٦/١٥ .

ذلك يفضي إلى الإنقلاب، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكتفي إنكار العاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها: لا حاكم ولا غير حاكم . . .^(١).

المبحث الرابع: الدعا، لولاة الأمر من المسلمين

ومن حقوق السلطان على رعيته الدعاء له؛ ولهذا

(١) انظر: فتوى لسماحة الشيخ مطبوعة في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعيه» ص ٢٧-٢٨، وانظر: فوائد الأدب مع السلطان لنصيحته: الأدب الشرعية للإمام محمد بن مفلح المقدسي ١٩٦/٢٠٨، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وتنبيه الغافلين لابن التحاش ص ٥٩-٦٨، بتحقيق عماد الدين عباس.

كان السلف الصالح : كالفضيل بن عياض والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهما يقولون : «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان». ^(١) وما ذلك إلا لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية وإذا فسد فسدت ؛ ولهذا يُذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ؛ ولهذا قال الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله : «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى». ^(٢)

وقال الفضيل بن عياض : «لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا للسلطان . قيل له : يا أبا علي فَسَرْ لنا هذا ؟ قال : إذا جعلتها في نفسي لم تُعْدِني ، وإذا جعلتها

(١) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩١ / ٢٨ ، وطبقات الحنابلة ٣٦ / ٢ .

(٢) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى ص ٥١ .

في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد» فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعوا عليهم؛ وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين». ^(١)

وهكذا أيضاً تكون النصيحة والدعاة للعلماء إذا حصل منهم قصور أو نسيان؛ لأنهم بشر وغير معصومين، وهم من أعظم ولاة أمر المسلمين: ، فلا يجوز سبهم ولا التشهير بهم، ولا تتبع عنتراتهم ونشرها بين الناس؛ لأن في ذلك فساداً كبيراً؛ ولهذا قال ابن عساكر رحمه الله تعالى: «اعلم يا أخي - وفقني الله وإياك لرضاته وجعلني وإياك من يتحقق حق تقائه - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أسرار منتقضهم معلومة، وأن من أطال لسانه في العلماء

(١) كتاب شرح السنة للإمام الحسن بن علي بن خلف البربهاري المتوفى ٣٢٩هـ بتحقيق خالد بن قاسم الردادي ص ١١٦، متبعة الغرباء. وانظر: طبقات الخنابلة ٢/٣٦، وحلية الأولياء ٨/٩١.

بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب، ﴿فَلَيَحْذِرُ
الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(۱) والله المستعان وعليه التكلان^(۲).

المبحث الخامس: الخارجون على الأئمة وصفاتهم

الخارجون على الإمام المسلم أربعة أصناف:

- ۱ - قوم امتنعوا عن طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته فهو لاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد.
- ۲ - قوم لهم تأويلا إلا أنهم نفريسي لا منعة لهم: كالواحد والإثنين والعشرة ونحوهم، فهو لاء قطاع طريق في قول أكثر الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، وقيل: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

(۱) سورة النور، الآية: ۶۳.

(۲) انظر: رسالة لحوم العلماء مسروقة ص ۱۴.

٣- قوم من أهل الإسلام يخرجون عن قبضة الإمام ويريدون خلعه؛ لتأويلي سائع وفيهم منعة يحتاجون إلى جمع الجيش فهو لاء البغاة.

٤- الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعلياً، وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة رضي الله عنهم.^(١)

والخوارج يكفرون أصحاب الكبائر، ويستحلون دماءهم، وأموالهم، ويخلدونهم في النار، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب - وإن كانت متواترة - ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه - لارتداده عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي^(٢)، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً^(٣) وقد بين النبي ﷺ صفاتهم^(٤)

(١) انظر هذا التفصيل في المغني لابن قدامة رحمه الله ١٢/٢٣٧-٢٤٢.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٣٥.

(٣) الملل والنحل، للشهرستاني ١/١١٥.

(٤) انظر التفصيل في رأي الخوارج وفرقهم ص ١٥٩-١٦٤ من هذا

وأوضحها للناس، ومن ذلك أن رجلاً منهم قال للنبي ﷺ - وهو يقسم غنيمةً بالجعرانه - : يا محمد أعدل . قال : « ويلك ومن يعدل إِذَا لم أَكُنْ أَعْدِلْ ؟ لقد خبَتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا رسول الله ، فأقتل هذا المنافق ؛ فقال ﷺ : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي . إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية »^(١) .

وكان النبي ﷺ يقسم ذهباً فجاء إليه رجل فقال : « اتق الله يا محمد » ! فقال رسول الله ﷺ : « فمن يطع الله إن عصيته ! أيا منني على أهل الأرض ولا تأمنوني »

= الكتاب والرد عليهم ومناقشتهم ص ١٨٢-١٨٩ .

(١) البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ، برقم ٣١٣٨ ، ومسلم ، كتاب : الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم / ٢ ، ٧٤٠ ، برقم ١٠٦٣ .

ثم قال : «إِنَّمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُخْرِجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ

(١) «من ضئيء هذا» أي من أصله، وضئيء الشيء أصله. شرح النووي ٧/١٦٨.

(٢) «لا يجاوز حناجرهم»: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق إذ بهما تقطع الحروف، وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يقبل. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٦٥.

(٣) «يمرقون من الإسلام» وفي رواية «الدين»: والمعنى يخرجون من الدين كما يخرج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرميّة هي الصيد المرمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٦٦.

(٤) البخاري، كتاب: الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ برقم ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢/٧٤١، برقم ١٠٦٤.

مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قومٌ أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام»^(٢) يقولون من خير قول البرية^(٣) يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة»^(٤).

(١) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فخر به، برقم ٥٠٥٨، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب الخوارج وصفاتهم، ٢/٧٤٠، برقم ١٠٦٤.

(٢) معناه: صغار الأسنان صغارة العقول. شرح الإمام النووي ٧/١٧٥.

(٣) معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. شرح النووي ٧/١٧٥.

(٤) البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب من رايا بقراءة القرآن، برقم ٥٠٥٧، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب التحرير على قتل الخوارج

الفصل الثاني: أصول في التكفير

هناك أصولٌ لابد من إتقانها ومنها:

١- إن السنة والأحاديث النبوية هي المبينة للأحكام القرآنية، وما يراد من النصوص الواردة في كتاب الله تعالى في باب معرفة حدود ما أنزل الله، لمعرفة: المؤمن والكافر، والمشرك والموحد، والفاجر والبر، والتقي والظالم، وما يراد بالموالاة والتولى، ونحو ذلك من الحدود... وغيرها من أمور الشريعة. فمن أهمل هذا وأضاعه فقد سد على نفسه باب العلم والإيمان، ومعرفة معاني التنزيل والقرآن^(١).

٢- إن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله،

= ١٠٦٦ / ٧٤٦

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير للعلامة عبداللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ، بتحقيق الشيخ عبدالسلام بن برجس ص ٣١.

وأدناها إماتة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول بزواله الإيمان إجماعاً كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إماتة الأذى عن الطريق، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماتة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب، والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها.

وكذلك الكفر أيضاً - ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمانٌ فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، ولا يسوّى بينهما في الأسماء والأحكام.

وفرق بين من أشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من يسرق ويزني، أو يشرب الخمر، فمن سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة

خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل
البدع والأهواء .

٣- إن الإيمان مركب من قول وعمل: قول
القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ،
هذه أربعة أمور جامعة لأمور الإسلام :

الأول : قول القلب: وهو تصديق وإيقانه واعتقاده .

الثاني : قول اللسان: وهو النطق بالشهادتين
والإقرار بلوازمها .

الثالث : عمل القلب: وهو النية والإخلاص والمحبة
والانقياد ، والإقبال على الله عز وجل ، والتوكيل عليه
ولوازم ذلك وتوابعه .

الرابع : عمل اللسان والجوارح: فعمل اللسان ما
لا يؤدي إلا به : كتلاوة القرآن ، وسائل الأذكار والدعاء
والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح ما لا يؤدي

إلا بها مثل: القيام، والركوع، والسجود، والمشي في مرضاه الله؛ كنقل الخطى إلى المساجد وإلى الحج والجهاد في سبيل الله تعالى... وغير ذلك^(١).

فإذا زال تصديق القلب ورضاه ومحبته لله زال الإيمان.

وإذا زال شيء من أعمال الجوارح فهذا فيه تفصيل عند أهل السنة وأدلة هذا مبسوطة في أماكنها^(٢).

٤ - إن الكفر نوعان: كفر أكبر كالشرك بالله تعالى، أو جحد ما أخبر به، أو سب الله، أو سب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه. وكفر أصغر لا يخرج من الملة كالمعاصي التي دون الكفر الأكبر^(٣).

(١) انظر: أصول وضوابط في التكفير ص ٣٤، و المعارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، للشيخ حافظ الحكمي رحمه الله ٥٩١-٥٨٨/٢.

(٢) انظر: أصول وضوابط في التكفير ص ٣٥.

(٣) انظر: أصول وضوابط في التكفير ص ٤٥-٣٦.

وسياقي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وبيان أن كلاً من: الكفر، والنفاق، والشرك، والظلم، والفسق، والبدعة، ينقسم إلى قسمين: أكبر وأصغر^(١).

٥- إنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفر، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم أو من أجزاء الطلب، أو من أجزاء الفقه، أن يسمى: عالماً أو طبيباً، أو فقيهاً. وأما الشعبة نفسها فيطلق عليها اسم الكفر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(٢)، ولكنه كفر دون كفر فلا يستحق اسم الكفر على الإطلاق، فمن عرف هذا عرف فقهه

(١) انظر: ص ١٣٢ و ١٢٦ من هذا الكتاب، وأصول وضوابط التكفير ص ٢٠.

(٢) مسلم ١/٨٢، برقم ٦٧.

السلف وعمق علومهم، وقلة تكليفهم؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأسس ب أصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم أبرأ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماء، وأقلها تكلاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١).

* * *

(١) انظر: أصول في التكفير لعبداللطيف آل الشيخ ص ٤٦.

الفصل الثالث: ضوابط التكفير

إن التكفير له ضوابط لابد من معرفتها ومنها :

١ - الحكم بالظاهر؛ فإن أهل السنة لا تكون أحكامهم مبنية على الظنون والأوهام؛ ولهذا قال رضي الله عنه لأُسامة رضي الله عنه عندما قتل رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله : «أقال لا إله إلا الله وقتلتة»؟ قال : قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح . قال : «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ^(١) ، وهذا فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظاهر والله يتولى السرائر^(٢) .

٢ - الاحتياط في تكير المعين؛ فإن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول : لا نكفر من أهل القبلة

(١) مسلم ٩٧/١.

(٢) شرح النووي ٤٦٦/٢.

أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فأهل السنة يقولون: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق أو إن الله لا يُرى في الآخرة كفر، لكن الشخص الذي قال مقالة الكفر أو فعل فعل الكفر لا يحکم بكافر حتى تتوفر شروط الكفر، وتنتفي موانعه^(١) فإذا توفرت الشروط وانتفت الموضع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل^(٢).

-٣- ما تقوم به الحجة: اتفق السلف على عدم تكثير المعين إلا بعد قيام الحجة، فلابد من معرفة ما تقوم به الحجة، وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها؟

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٦٥، ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد بن عبدالله الوهبي ١/٢٠٩، ونواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز آل عبد اللطيف ص ٥٢.

(٢) انظر: التفصيل في نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي ١/٢٠٩-٢١٧.

وما الأدلة على ذلك؟ وهذا يحتاج إلى تفصيل وعناء
دققة من طالب العلم لا يتسع المقام لذكرها هنا^(١).

٤ - عدم التكفير بكل ذنب؛ ولهذا قال الطحاوي
رحمه الله : «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم
يستحله» والمراد لا يكفر بكل ذنب ، فأهل السنة لا
يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب
يرتكبه : كالزنا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ،
وأمثال ذلك ، ما لم يستحل ذلك ، فإن استحله كفر ؛
لكونه بذلك مكذباً لله ولرسوله ﷺ ، خارجاً عن دينه ،
أما إذا لم يستحل ذلك فإنه لا يكفر بل يكون ضعيف
الإيمان وله حكم ما تعاطاه من المعاصي في التفسيق ،
وإقامة الحدود ، وغير ذلك حسبما جاء في الشرع
المطهر^(٢) .

(١) راجع التفصيل بالأدلة في المرجع السابق ٢١٨/١ ، وانظر : نوادر نوادر
الإيمان القولية والعملية لعبدالعزيز آل عبداللطيف ص ٥٥-٧٠.

(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق سماحة الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن

الفصل الرابع: موانع التكفير

إن التكفير له موانع لابد من فهمها ومنها:

١- الجهل، ولكن العذر بالجهل له حالات؛ لأنّه يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص مختلفون: فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه، باعتباره -مثلاً-: حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك. ولا يعني أن الجهل عذر مقبول لكل من ادعاه؛ فإن من العلم ما لا يسع المسلم البالغ غير المغلوب على عقله جهله مثل: الصلوات الخمس، وأن لله علّ الناس صوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وزكاة في أموالهم، وأن الله حرم عليهم

= عبد الله بن باز حفظه الله ص ١٦ ، وانظر : نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي ٢٢١ / ١

الزنا والقتل ، والسرقة والخمر ، وما كان في هذا المعنى ، والمقصود أن العذر بالجهل يحتاج إلى تفصيل وعنایة وفهم دقيق ليس هذا مقامها^(١) .

٢- الخطأ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾^(٢) ، وقال ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣) . لكن ينبغي أن يعلم أن لذلك ضوابط وشروط يعرفها أهل العلم لا يتسع المقام

(١) انظر : التفصيل في نوافض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبدالعزيز آل عبداللطيف ص ٥٩-٧٠ . ونواتج الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور محمد الوهبيي /١ ٢٢٥-٢٠٢ ، وهناك رسالة قيمة بعنوان : «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبدالرزاق معاشر ، وهي رسالة ماجستير بإشراف العلامة محمد بن ناصر البراك ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٥ .

(٣) ابن ماجه ١/٦٥٩ برقـ ٢٠٤٣ عن أبي ذر ، ورواه ابن ماجه عن عبدالله بن عباس بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي . . . » ، والبيهقي ٧/٣٤٧ و ٣٤٨ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٣٥٦ .

لذكرها هنا^(١).

٣- الإِكْرَاه، للحديث السابق؛ ولقوله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْسِرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَا يُكَفِّرُ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)

والإِكْرَاه له أنواع وشروط وضوابط يعرفها العلماء ليس
هذا موضع ذكرها^(٣).

٤- التأويل، المقصود به هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة، بل يعتقد أنه على حق. قال ابن تيمية رحمه الله: «والتكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن

(١) انظر: نواقص الإيمان الاعتقادية لمحمد الوهبيي ٣٠٢-٣١٣ / ١.

(٢) سورة التحل، الآية: ١٠٦.

(٣) انظر: التفصيل في نواقص الإيمان الاعتقادية للشيخ محمد الوهبيي ٢٠-٥ / ٢.

قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنه معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً^(١) ولكن التأويل الذي يعذر صاحبه له حدود وشروط وضوابط يعرفها العلماء لا يتسع المقام لذكرها^(٢).

٥ - التقليد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجbon الاجتهاد على كل أحد ويُحرّمون التقليد، ولا يوجbon التقليد على كل أحد ويُحرّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣١، ٢٦٣-٢٦٨ و ٣/٢٨٢ و ٥٢٣/١٢.

(٢) انظر: التفصيل في نوافض الإيمان القولية والعملية لعبدالعزيز آل عبداللطيف ص ٧٥-٨٤، ونواتض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف لحمد الوهبي ٢٠-٣٨.

على الاجتهاد والتقليل جائز للعجز عن الاجتهاد، فاما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليل؟ هذا فيه خلاف وال الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور الدليل له؛ فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليل، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز...»^(١).

ويظهر من كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله: أنه يعذر من وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه فهو معذور حتى تقوم عليه الحجة^(٢)،

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٠٤، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي ٧/٤٨٧-٤٨٩، ونواقض الإيمان الاعتقادية ٤١/٢.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ٢/١٠٦، ١٠٧، ١٣١/٢، ١٣٣-١٣١، ٣٧٨، و

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ الْمُوَافِقُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْهُم مُخَالِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَصْوَلِ فَهُؤُلَاءِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْجَاهِلُ الْمُقْلَدُ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ فَهُذَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا تَرْدُ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى تَعْلِمِ الْهُدَىِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا»^(١).

والتقليد في الحقيقة: هو اتباع قول من ليس قوله حجة، والخلاصة أن العذر بالتقليد له ضوابط وشروط لابد من اتقانها، ولا يتسع المقام لذكرها هنا. والله المستعان^(٢).

= ٢٠/٣٢-٣٣ و ٢٣/٣٤٩ و ١٩/٢٦١ .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم رحمه الله ص ١٧٤ .

(٢) انظر: التفصيل: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ٢/٣٩-٥١ .

الفصل الخامس: خطورة التكفير

والذي ينبغي أن نؤصله هنا: أن الحكم بالكفر على إنسان ما. حكم خطير، لما يترتب عليه من آثار، هي غاية في الخطورة. منها:

- ١ - إنه لا يحل لزوجته البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.
- ٢ - إن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يؤتمن عليهم، ويخشى أن يؤثر عليهم بكتفه، وبخاصة أن عودهم طري. وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- ٣ - إنه فقد حق الولاية والنصرة من المجتمع الإسلامي بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والردة البواح. ولهذا يجب أن يقاطع،

ويفرض عليه حصار أديبي من المجتمع، حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤- إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتاب وتزال من ذهنه الشبهات ويقام عليه الحجة.

٥- إنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُورث، كما إنه لا يرث إذا مات مورث له.

٦- إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم. وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول^(١).

(١) ظاهرة الغلو في التكفير ص ٢٣ د. يوسف القرضاوي - دار الجهاد ودار الاعتصام.

٧- إنَّهُ لَا يُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَا يَسْتَغْفَرُ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ وَالَّذِينَ ءاَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
 لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا اُولَئِي قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
 أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَحِيمِ﴾^(١). قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : (الْكُفُرُ حَقُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 فَلَا كَافِرٌ إِلَّا مِنْ كَفْرِهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢).

* * *

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب
 ص ١٩٨.

الفصل السادس: تعاريف ومفاهيم

- | | |
|-------------|------------|
| ١ - الكفر | ٢ - الشرك |
| ٣ - الإلحاد | ٤ - النفاق |
| ٥ - الزندقة | ٦ - البدعة |

١ - **الكفر**: بالفتح: الستر والتغطية يقال: كفر الزارع البذر في الأرض: إذا غطاه بالتراب. وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كُفُوراً وكفراناً: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفر كَمَعَظَمٌ: المجحود النعمة مع إحسانه. وكافر. جاحِدٌ لِأَنْعَمٍ الله تعالى^(١).

فالكفر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضد المسلم، والمرتد: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك، وحد الكفر

(١) القاموس المحيط فصل الكاف باب الراء والمعجم الوسيط ص ٧٩١.

الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه والعمل به جملة وتفصيلاً.^(١) والكفر هو: أول ما ذكر من المعاishi في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر^(٣) والكفر كفران:

- أ - كفر يخرج من الملة، وهو (الكفر الأكبر).
- ب - كفر لا يخرج من الملة، وهو (الكفر الأصغر)
أو كفر^(٤) دون كفر^(٥).

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي رحمه الله ص ١٩١

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦.

(٣) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص ٥.

(٤) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام، أحمد بن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٦.

(٥) سيأتي بيان ذلك إن شاء الله، عند الكلام على أنواع الكفر. انظر:

٢- الشرك: الشرك والشركة، بكسر هما وضم الثاني، بمعنى وقد اشتراكاً، وشاركاً، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله، فهو مشرك، ومشركيٌّ، والاسم: الشرك فيهما، ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب^(١) وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل الله نداً وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحرام المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره بالحب، أو العبادة، أو التعظيم، أو تبع خطواته، ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم، فهو مشرك^(٢).

والشرك شركان: شرك أكبر يخرج من الملة، وشرك أصغر لا يخرج من الملة.^(٣)

= ص ١١٤ من هذا الكتاب.

(١) القاموس المحيط فصل الشين باب الكاف والمجمع الوسيط ص ٤٨٠.

(٢) الأجوية المفيدة لهمات العقيدة ص ٤١.

(٣) انظر: التفصيل لأنواع الشرك في ص ١١٩ من هذا الكتاب.

٣- الإلحاد: إلحاد ولحود، ولحد القبر كمنع، وألحده، عمل له لحداً، والميت دفنه وإليه مال كالتحد. وألحد مال، وعدل، ومارى، وجادل^(١) يلاحظ أن المعاجم الحديثة استعملت كلمة إلحاد، وفسرتها بأنها الكفر. وفهم المفسرين لمادة «لحد» في القرآن الكريم، يمكن تلخيصه في أنه الميل عن دين الله إلى درجة الكفر، وفسروا الإلحاد في سورة الحج، بأنه أي معصية في الحرم، ولكن المعصية في الحرم إذا قيست بغيرها في مكان آخر كانت شديدة جداً^(٢).

قال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الدوسري (رحمه الله): (الإلحاد هو الميل عن الحق والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتآويلات ولذا سمي لحد القبر لحداً، لم يله عن وسطه إلى أحد جوانبه. فالمحرف عن صراط الله ومعاكس حكمه بالتأويل الفاسد

(١) القاموس المحيط فصل اللام بباب الدال والمعجم الوسيط ص ٨١٧.

(٢) جهود المفكرين المسلمين المحدثين في مقاومة التيار الإلحادي ص ٢١.

وإبداء التشكيك ، يسمى ملحداً .. وأول الناس إلحاداً المشركون الذين اشتقو لآلهتهم من أسماء الله . كاللات ، والعزى ، من الإل الذي هو الإله .. ثم كل من أخذ في أسمائه وصفاته وصرفها عن ظاهرها .. فهو ملحد^(١) .

٤- النفاق: لغة: النفق سرب في الأرض ، مشتق إلى موضع آخر ، وفي التهذيب له مخلص إلى مكان آخر . والنفقة والنافقاء ، جحر الضب واليربوع ، وقيل النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره ، فإذا أُتيَ من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج ونفق اليربوع ونفق (بالفتح) وانتفق ، ونفق خرج منه . ونفق اليربوع تنفيقاً ونافق أي دخل في نافقائه ، ومنه اشتقاق المنافق في الدين ، والنفاق بالكسر ، فعل النافق ، والنفاق الدخول في الإسلام من وجه

(١) الأجوبة المفيدة لمهات العقيدة لعبدالرحمن الدوسري ص ٤٠ .

والخروج عنه من وجه آخر^(١) وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم» قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال : «فمن»؟^(٢) .

النفاق: شرعاً : كما قال ابن كثير : النفاق ، هو إظهار الخير وإسرار الشر ، وهو أنواع : اعتقادى ، وهو الذى يخلد صاحبه في النار ، وعملى وهو من أكبر الذنوب . قال ابن جريج : المنافق يخالف قوله فعله ، وسره علانته ، ومدخله مخرجه ، ومشهده مغيبه^(٣) .

والنفاق نوعان: أكبر يخرج من الملة ، وأصغر

(١) النفاق آثاره ومفاهيمه ، تأليف الشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) مسلم ٤/٢٠٥٤.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٨ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٨] ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبرى ١/٢٦٨-٢٧٢ .

لا يخرج من الملة .^(١)

٥- **الزنديق**: الزنديق بالكسر من الشاوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالأخرة ، وبالربوبية ، أو من يبطئ الكفر ويظهر الإيمان^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : «الزنديق في عرف الفقهاء ، هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ . وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره ، سواء أبطن دينا من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم . أو كان معطلاً جاحداً للصانع ، والمعاد ، والأعمال الصالحة . ومن الناس من يقول : الزنديق هو الجاحد المعطل ، وهذا يسمى في اصطلاح كثير من أهل الكلام وال العامة ، ونقلة مقالات الناس ، ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه هو الأول ؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر ، وغير الكافر ، والمرتد وغير

(١) انظر : التفصيل لأنواع النفاق في ص ١٣٢-١٣٧ من هذا الكتاب .

(٢) القاموس المحيط فصل الزاي باب القاف ص ١١٥١ .

المرتد، ومن أظهر ذلك أو أسرّه. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار، والمرتدين، وإن تفاوت درجاتهم في الكفر والردة؛ فإن الله أخبر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسَيْءَ زِيادةً فِي الْكُفْرِ﴾^(١).

وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبى الكبائر. كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾^(٢). فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب؛ فإن كثيراً من تكلم في (مسائل الإيمان والكفر) لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتوترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم

(١) سورة التوبه، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٨.

بالاضطرار من دين الإسلام ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً، جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وقد يكون منافقاً زنديقاً يظهر خلاف ما يبطن»^(١).

٦- الْبِدْعَةُ : لغة: الحديث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال^(٢) ويقال: «ابتدعتُ الشيءُ، قولاً أو فعلًا إذا ابتدأته عن غير مثال سابق»^(٣) وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤) أي: مخترعهما من غير مثال سابق متقدم^(٥).

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧١/٧.

(٢) القاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص ٩٠٦، ولسان العرب ٨/٦، وفتاوى ابن تيمية ٣٥/٤١٤.

(٣) معجم المقايس في اللغة لابن فارس ص ١١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٧، الأنعام، الآية: ١٠١.

(٥) الاعتصام للشاطبي ١/٤٩.

والبدعة في الاصطلاح الشرعي لها عدة تعرifات
عند العلماء يكمل بعضها بعضاً ومنها :

(أ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
«البدعة في الدين : هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ :
وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب»^(١).

«والبدع نوعان : نوع في الأقوال والاعتقادات ،
ونوع في الأفعال والعبادات ، وهذا الثاني يتضمن
الأول كما أن الأول يدعو إلى الثاني»^(٢). «وكان
الذي بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم : أن الأعمال
عبادات وعادات» ، فالأصل في العبادات أنه لا يشرع
منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أنه لا يحظر
منها إلا ما حظر الله .^(٣)

(١) فتاوى ابن تيمية ٤/١٠٧-١٠٨ .

(٢) المرجع السابق ٢٢/٣٠٦ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٤/١٩٦ .

وقال أيضاً: «والبدعة ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتبعدون بالرقص والغناء في المساجد، والذين يتبعدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتبعد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم». ^(١)

(ب) وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يختصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادلة في معنى البدعة، فيقول: «البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية»

(١) المرجع السابق ٣٤٦/١٨، وانظر: نفس المرجع ٣٥/٤١٤.

يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(١).

ثم قرر رحمة الله تعالى على تعريفه الثاني أن العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتبعها، أو توضع وضع التبعيد تدخلها البدعة، فحصل بذلك أنه جمع بين التعريفين ومثل للأمور العادية التي لا بد فيها من التبعيد: بالبيع، والشراء، والنكاح، والطلاق، والإيجارات، والجنایات...؛ لأنها مقيدة بأمور وشروط وضوابط شرعية لا خيرة للمكلف فيها.^(٢)

(ج) وقال الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى:^(٣)
«ومراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغةً، فكل من

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٥٠-٥٦ /١.

(٢) المرجع السابق ٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٨/٢ .٥٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ١٢٧-١٢٨/٢ بتصرف يسير جداً.

أحدث شيئاً ونسبة إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلاله، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. أما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك قال: «نعمَّة البدعة هذه»^(١)... ومراده رضي الله عنه أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبي ﷺ كان يحيث على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمانه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقة ووحداناً، وهو ﷺ صلٰى بِأصحابه في رمضان غير ليه،

(١) انظر: صحيح البخاري برقم .٢٠١٠

ثم امتنع من ذلك مُعللاً؛ بأنه خشي أن يُكتب عليهم
فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمن بعده وَسِلْطَةُ اللَّهِ^(١) . . .
ومنها: أنه وَسِلْطَةُ اللَّهِ^(٢) أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين وهذا
قد صار من سنة خلفائه الراشدين وَسِلْطَةُ اللَّهِ^(٣) . . .

والبدعة بدعتان: بدعة مكفرة تخرج عن الإسلام،
وبدعة مفسقة لا تخرج عن الإسلام. وَسِلْطَةُ اللَّهِ^(٤)

* * *

(١) انظر: صحيح البخاري برقم ٢٠١٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١٢٩/٢.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ٥١٦/٢، وص ١٤٠-١٣٧ من هذا الكتاب.

الباب الثاني:

مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير

○ الفصل الأول : مذهب أهل السنة ومعتمدهم

* المبحث الأول : مذهب أهل السنة والجماعة

* المبحث الثاني : معتمدهم فيما ذهبوا إليه

○ الفصل الثاني : أنواع الكفر وأخطر المكريات

* المبحث الأول : أنواع الكفر

☆ المطلب الأول : كفر يخرج من الملة

☆ المطلب الثاني : كفر لا يخرج من الملة

* المبحث الثاني : نواقض ونواقص الإسلام

☆ المطلب الأول : أقسام المخالفات

☆ المطلب الثاني : أخطر النواقض والمكريات وأكثرها وقوعاً

☆ المطلب الثالث : أنواع النفاق

☆ المطلب الرابع : أنواع البدع عند القبور

* المبحث الثالث : أصول المكريات

الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدتهم

المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة

أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته بعده إلى ثلات وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقة واحدة منها ناجية وبباقي الفرق في النار، فسئل عن الفرقة الناجية، وعن صفتها فأخبر أنهم من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه. ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم غير أهل السنة والجماعة^(١) قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعين في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلات وسبعين فرقة،

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ببعض التصرف

. ٣١٨ ص

فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار»^(١).

وأهل السنة والجماعة هم أهل الحق ومن عدتهم
فأهل بدعة، وأهل السنة والجماعة هم الصحابة
رضي الله عنهم، وكل من سلك نهجهم من خيار
التابعين (رحمة الله عليهم) ثم أصحاب الحديث،
ومن اتبعهم من الفقهاء، جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا،
ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها
(رحمة الله عليهم)^(٢) وأهل السنة والجماعة في باب
أسماء الله، وآياته، وصفاته، وسط بين (أهل التعطيل)
الذين يلحدون في أسماء الله وآياته، ويعطلون حقائق
ما نعت الله به نفسه، حتى شبّهوه بالمعدوم والأموات
وبين (أهل التمثيل) الذين يضربون له الأمثال،

(١) أبو داود ١٩٧/٤، وأحمد ٣٣٢/٢، والترمذى ٢٥/٥، وابن ماجه ١٣٢٢/٢، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، وانظر: صحيح
الجامع الصغير، تأليف الألباني ٣٥٧/١.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٣/٢.

ويشبعونه بالمخلوقات . فيؤمنُ أهل السنة والجماعة ،
 بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ ، من
 غير تحريف ، و تعطيل ، ومن غير تكليف و تمثيل . وهم
 في باب خلقه وأمره ، و سط بين المكذبين بقدرة الله ،
 الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ، و مشيئته الشاملة ،
 و خلقه لكل شيء ، وبين المفسدين ل الدين الله ، الذين
 يجعلون العبد ليس له مشيئه ولا قدرة ، ولا عمل .
 فيعطّلون الأمر ، والنهي ، والثواب ، والعقاب ،
 فيصيرون بمنزلة المشركيين الذين قالوا : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ
 مَا أَشْرَكَنَا وَلَا إِبَآءَنَا وَلَا حَرَّمَنَا مِنْ شَيْءٍ﴾^(١) .
 فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شيء قادر ، فيقدر
 أن يهدي العباد ، ويقلب قلوبهم ، وأن ما شاء كان ،
 وما لم يشأ لم يكن ، فلا يكون في ملكه ما لا يريد ، ولا
 يعجز عن إنفاذ مراده ، وأنه خالق كل شيء من الأعيان
 والصفات ، والحركات . و يؤمنون أن العبد له قدرة

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٨ .

ومشيئة، وعمل، وأنه مختار، ولا يسمونه مجوراً،
إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه
جعل العبد مختاراً لما يفعله فهو مختار مرید، والله سبحانه
وتعالى خالقه وخالق اختياره، وهذا ليس له نظير
فإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته،
ولا في أفعاله. وهم في (باب الأسماء، والأحكام،
والوعد، والوعيد) وسط بين الوعيدة، الذين يجعلون
أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، وينحرجونهم
من الإيمان بالكلية، ويکذبون بشفاعة النبي ﷺ،
وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل
إيمان الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) والأعمال
الصالحة ليست من الدين، ويکذبون بالوعيد،
والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن
فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس
معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به
الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان

في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ أَدَّخَ شفاعته لأهل الكبائر من أمتة.

وهم أيضاً في (أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم) وسط بين الغالية . الذين يغالون في علي رضي الله عنه ، فيفضلونه على أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) ويعتقدون أنه الإمام المعصوم دونهما ، وأن الصحابة ظلموا ، وفسقوا ، وكفروا الأمة بعدهم كذلك ، وربما جعلوه نبياً أو إلهًا ، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره ، وكفر عثمان رضي الله عنهم ، ويستحلون دماءهما ودماء من تولاهما . ويستحبون سب علي وعثمان ونحوهما ، ويقدحون في خلافة علي رضي الله عنه وإمامته . وكذلك في سائر (أبواب السنة) هم وسط لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»^(١).

أما مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير، فهم وسط بين مذهبين : الإرجاء ، والوعيدية .

فأهل السنة والجماعة يقولون : إن العبد إذا تاب من الذنب غفر له ، وإن لم يتتب فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله غفر له ، وإن شاء عذبه ، لقوله تعالى :

﴿ قُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لِلَّهِ ﴾^(٢) الآية .

فهذا مذهب بين مذهبين بين من يقول : لا يضر مع الإيمان ذنب ، وبين من يقول بالوعيد بأن صاحب الكبيرة من الخالدين في النار .

ويقول أهل السنة والجماعة : العباد مأموروون

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) سورة الزمر ، الآيتين : ٥٣ ، ٥٤ .

بالطاعة، ومنهون عن المعصية، يستحقون العقاب على فعل المعصية. ويستحقون الثواب على فعل الطاعة. فالمعصية إذا لم يتوبوا منها فهم معذبون عليها، أو يتوب الله عليهم.

والإيمان عند أهل السنة والجماعة، يزيد وينقص، زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية^(١) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةً فِيْمُهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَأَدُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾^(٢) ومرتكب الكبيرة ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبائره. وكما أن أهل السنة وسط في صحبة رسول الله ﷺ: يقولون: أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، ولا يرئونهم من الذنوب التي هي دون الكفر لكن لهم من الحسنات ما يغطيها، وينزلونهم منازلهم التي أنزل لهم الله إياها ورسوله ﷺ. فلا يغلون في علي، ولا يكفرون أبا بكر وعمر، ويحجبونهم،

(١) الأرجوحة المفيضة على أسئلة العقيدة ص ٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

ولا يضللون عليناً ومعاوية، بل إن أفضل الأمة، أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليٌ^(١).

قال الطحاوي رحمه الله: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله)^(٢) ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، ونرجوا للمحسنين من المؤمنين أن يعفو عنهم ويدخلهم الجنة برحمته، ولا نأمن عليهم، ولا نشهد لهم بالجنة ونستغفر لسيئهم ونخاف عليهم، ولا نقطن لهم، والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما لأهل القبلة)^(٣).

وقال الطحاوي أيضاً: (نسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين، وله

(١) الأوجبة المفيدة على أسئلة العقيدة ص ٦٠.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الخوارج القائلين بالتكفير بكل ذنب وإلا فقد امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأننا لا نكفر أحداً بذنب بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

بكل ما قاله وأخبر مصدقين) قال رسول الله ﷺ :
 «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا،
 فهو المسلم ، له ما لنا وعليه ما علينا»^(١).

ويشير الشيخ (رحمه الله) بهذا الكلام إلى أن الإسلام والإيمان واحد، وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب ما لم يستحله ، والمراد بقوله أهل قبلتنا: من يدعى الإسلام ويستقبل الكعبة وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي ، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول ﷺ^(٢) وأهل السنة متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة ، لكان مرتدًا يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو

(١) البخاري مع الفتح ٤٩٦ في الصلاة من حديث أنس إلا أنه قال: (له ما للMuslim وعليه ما على المسلم) والحديث في سلسلة الأحاديث برقم ٣٠٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٠ - الطبعة الرابعة - بتحقيق جماعة من العلماء .

ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنا، والسرقة
وشرب الخمر.

وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة^(١) أما من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب : كالزنا، أو شرب الخمر، أو أكل الربا، أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق، مستحلاً لذلك فإنه يكفر بإجماع المسلمين ، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا أو غيره مستحلاً لذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا عن دين الإسلام .

وقد يكون مع الإنسان من الإيمان وفروعه ما يستحق به المدح والثواب ومعه من شعب الكفر والنفاق ما يستحق عليه الذم والعقاب . ومراد الفقهاء

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠ - ٣٦١.

في الكلام على المرتد، هو الذي لا يبقى معه من الإيمان
ما يحقن دمه .

والكافار نوعان: أحدهما الكفار الذين لم يدخلوا في دين الإسلام ولا انتسبوا للإيمان بمحمد ﷺ من أئميين، ومشركين، وأهل كتاب من يهود ونصارى، ومجوس، وعبدة أوثان، ودهريين، وفلاسفة... وغيرهم من أصناف الكفار، فهو لاء الجنس، دل الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، على كفرهم، وشقائهم، وخلودهم في النار، وتحريم الجنة عليهم، ولا فرق بين عالمهم وجاهلهم، وأئمهم، وكتابيّهم وعواوِّنَّهم وخواصِّهم، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا القسم ليس الكلام فيه إنما الكلام في القسم الثاني الذين ينتسبون لدين الإسلام ويزعمون أنهم مؤمنون بمحمد ﷺ، ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الأصل، ويزعمون بقاءهم على دين

الإسلام وأنهم من أهله، فهو لاء لتكفيرهم أسباب متعددة ترجع كلها إلى تكذيب الله ورسوله، وعدم التزام دينه ولوازم ذلك. ومن هذه الأسباب ما يأتي:

السبب الأول الشرك بالله تعالى والشرك بالرسول ﷺ

١ - فالشرك بالله تعالى إما شرك في الربوبية، بأن يعتقد أن أحداً شريكاً له، في الملك، أو التدبير، أو الخلق لبعض المخلوقات وغير ذلك. وإما شرك فيألوهيته، وعبادته بأن يصرف نوعاً من أنواع العبادات لغير الله تعالى، بأن يدعوه غير الله، أو يسجد لغير الله، أو يذبح لغير الله، أو ينذر لغير الله، أو يعتقد أن أحداً يستحق الألوهية والعبادة مع الله تعالى، أو يجعل بينه وبين الله وسائل، يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله تعالى، كما هو شرك المشركين الذين أخبر الله عنهم في كتابه، وأمثلة هذا لا تحصى لكن هذا أصله الذي يرجع إليه.

٢- أما الشرك بالرسول ﷺ فمنه، أنه لا يتم الإيمان بالرسول حتى يعتقد أنه رسول الله إلى الإنس والجبن، والعرب وغيرهم في أصول الدين وفروعه، وفي جميع أبواب الدين، وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده، فمن اعتقد أنه رسول إلى الإنس دون الجبن، أو إلى العرب دون غيرهم . . . أو ادعى لنفسه أنه رسول، أو صدق من ادعى ذلك، فكل هذه الأمور وشبهها شرك بالرسول، وكفر بالله وتكذيب الله ولرسوله، وخروج عن الدين^(١).

السبب الثاني من أسباب الكفر عدم الإيمان بالكتاب والسنة وذلك أنه لا يؤمن عبد حتى يعتقد أن القرآن كلام الله تعالى، صدق كله، وحق كله، وواجب التزامه، فمن جحد القرآن أو شيئاً منه ولو آية أو امتهنه، أو استهزأ به، أو ادعى أنه مفترى، أو مخالق،

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (رحمه الله) بعض التصرف ص ١٩١ - ١٩٣.

أو ادعى فيه ما ادعاه زنادقة الملاحدة من أهل الوحدة، والفلسفة من أنه تشرع للجمهور والعوام، وأنه تخيل للأمور ورموز إليها ولم يُصرح بالحقيقة فكل هذا كفر بالقرآن وخروج عن الدين كذلك.

وكذلك من زعم أن له خروجاً عما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشرع العظيم، والصراط المستقيم، وكذلك من أنكر أحداً من الأنبياء الذين نص الله عليهم، أو نص رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، أو شيئاً من كتب الله المذكورة في الكتاب والسنة، فهو مكذب للقرآن والسنة، بل طريقة المؤمنين بالإيمان بجميع الكتب المنزلة على أنبيائه ورسله إلى الخلق لا يفرقون بين أحد من رسالته ولا كتبه، ومن أنكر البعث، والجزاء، والجنة، والنار، فهو مكذب للكتاب والسنة، ومن جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة، أو الصيام، أو الحج، فهو مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين وهو خارج

من الدين بإجماع المسلمين، ومن أنكر حكماً من أحكام الكتاب والسنّة ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، كمن ينكر حل الخبز والبقر، والغنم ونحوها، مما هو ظاهر، أو ينكر تحريم الزنا، أو القذف، أو شرب الخمر، فضلاً عن الأمور الكفرية، والخلصال الشركية، فهو كافر مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ متبوع غير سبيل المؤمنين، وكذلك من جحد خبراً أخبر الله به صريحاً، أو أخبر به الرسول ﷺ وهو حديث صحيح صريح، فهو كافر بالله ورسوله، كذلك من شك في شيء من ذلك، بعد علمه به، ومثله لا يجهله، فهو كافر لأنّه تارك لما وجب عليه من الإيمان، مكذب لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ⁽¹⁾.

(1) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب . ١٩٤ ص

تقيد لابد منه

وهو أن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول ﷺ واعتقادهم صدقه في كل ما قال: وأنّ ما قاله كله حق والتزموا بذلك لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية فهو لاء، قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين... وذلك لأجل تأويتهم وجهلهم.

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدةعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع: من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فتبعها ونبذ الكتاب والسنة، وراء ظهره، وشق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق فهذا لا شك في تكفيه، ومن كان منهم راضياً

ببدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصراً لها، راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله، وضلاله، واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم، فاسق، بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجبرئه على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك ولم يتيسر له من يبين له ذلك، فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه صوابٌ من القول غير متجرىء على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطأه والله أعلم.

والمقصود أنه لابد من هذا الملحظ في هذا المقام لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وَثَمَّ آخُرٌ من جنسها لم يكفروه بها والفرق بين الأمرين: أن التي جزموا بکفره بها للعدم التأويل المسوغ وعدم الشبهة المقيمة لبعض العذر،

والتي فصلوا فيها القول لكثره التأويلات الواقعة فيها.

ومما يدخل في هذا الأصل الكفر بالملائكة، والجن، فإن الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان الستة، وهو في سور كثيرة من القرآن الكريم والسنة مملوءة منه، فمن لم يؤمن بذلك لم يؤمن بالكتاب ولا بالسنة وكذلك الجن ذكرهم الله في القرآن في عدة مواضع وذكر من تكليفهم وصفاتهم ما ذكره، فالكفر بهم كفر بالكتاب والسنة. وكذلك الاستهزاء بالقرآن، أو بالسنة، أو بالدين فإنه كفر وزيادة، فالكفر عدم الإيمان سواء أعرض أو عارض، وهذا معارض وكذلك من لم يُكَفِّرْ من دان بغير دين الإسلام من أي دين كان، أو شك في كفرهم لمناقضة ذلك نصوص الكتاب والسنة، وكذلك من قذف عائشة بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة أبي بكر للنبي ﷺ، لتصريحه بتكذيب الكتاب .

والحاصل أن من كذب الله ، أو كذب رسوله في شيء
 مما أخبر (الله ورسوله) به فهو كافر ، أو لم يلتزم ما أمر الله
 به ورسوله ؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن
 والسنة . وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكريات
 الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب . فالكفر حق الله
 ورسوله فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله فهو جحد
 ما جاء به الرسول أو جحد بعضه والله تعالى أعلم^(١)
وخلاصة مذهب أهل السنة في قضية التكفير:
 أنهم يقولون : إن الفاسق من أهل القبلة لا ينفي عنه
 مطلق الإيمان بفسوقه ، ولا يوصف بالإيمان التام .
 فيقولون : هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته . فلا يعطى
 الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم . والمراد
 بالفسق هنا هو الأصغر وهو عمل الذنوب الكبائر
 التي سمّاها الله ورسوله فسقاً ، وكفراً ، وظلماً ، مع

(١) إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب
ص ١٩٤-١٩٨ بتصرف .

إجراء أحكام المؤمنين على عاملها فإن الله تعالى سمي الكاذب فاسقاً قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسِقٌ بَنِي إِنْ فَتَبَيَّنَوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَنُصِيبُهُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴾^(١) ومع ذلك لم يخرج ذلك الرجل من الدين بالكلية ولم ينف عنه الإيمان المطلق ، وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٢) وقد استتبَّ كثير من الصحابة على عهده ﷺ فوعظهم وأصلحهم ، ولم يكفرهم بل بقوا أنصاره ووزراءه في الدين . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوْا فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا إِنَّ بَعْضَهُمْ مَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَرْفَعَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) فسمى الله تعالى كلاً من الطائفتين مؤمنة وأمر بالإصلاح بينهما ولو بقتل الباغية وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦.

(٢) البخاري مع الفتح ١ / ١١٠ ، ومسلم ١ / ٨١.

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ٩.

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١﴾) (١) ولم ينف عنهم الأخوة أخوة الإيمان لا فيما بين المقاتلين ولا فيما بينهما وبين بقية المؤمنين بل أثبت لهم أخوة الإيمان مطلقاً.

وكذلك في آية القصاص أثبت الإيمان للقاتل والمقتول من المؤمنين فقال تعالى : « يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَنْبَغِي بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَإِحْسَنٌ » (٢) وكذلك الذين قال لهم النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض » (٣) سماهم أيضاً مسلمين بعد أن رجعوا كذلك فقال في صفة الخوارج « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » (٤) .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

(٣) البخاري مع الفتح ٢٦ / ١٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٧٤٥ ، وانظر : صحيح الجامع الصغير ٣ / ٥٤ .

ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام
هما الفرقان اللتان مرتقى الخوارج من بينهما، قد
اقتتلا اقتتلاً عظيماً فسمى الجميع مسلمين. وقال
عليه السلام في سبطه الحسن: «إن أبني هذا سيد وسيصلح الله
تعالى به بين فترين عظيمتين من المسلمين»^(١). فأصلح
الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه رضي الله عنهم،
في عام الجمعة. والله الحمد والمنة.

ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً،
 وبين تسميته مسلماً، وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه
ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يُسمى كفراً
وظلماً، يكون مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه
وملزوماته، وذلك؛ لأن كلاً من الكفر، والشرك،
والبدعة، والظلم، والفسق، والنفاق، جاءت في
النصوص على قسمين:

(١) البخاري / ٣ / ١٧٠ .

- أ - أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية .
- ب- وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه .

فكفر دون كفر ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم ، وفسوق دون فسوق ، ونفاق دون نفاق . والفاقد بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار ، بل أمره مردود إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله ، وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرأً عليه ولا يخلده في النار بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان^(١) .

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر ، إنما يكون الكفر بسبب

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد ٤٢٣ / ٢

استحلال المعصية المجمع على أنها معصية بتحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله تعالى ، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء ، فالله تعالى يقول :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾^(١) . أما الإصرار على المعصية ، فإن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين ، وبعد هذا الإعلان تجري عليه أحكام المسلمين حتى لو كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر إلا إذا قال ، أو فعل ما يقتضي الردة؛ لأن الله تعالى أمرنا في هذه الدنيا أن نأخذ بظاهر أحوال الناس ، وأن نترك البواطن لحكم الله تعالى في الآخرة ولقد أنكر الله على من ردَّ الظاهر فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾^(٢) الآية .

كما جعل الله القول سبباً في المغفرة فقال تعالى :

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٦ ، وكذلك آية : ٤٨ من السورة نفسها .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

﴿فَأَثَبْهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ
خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ولكن إذا
صدر عن هذا المسلم أقوال، أو أفعال تعد من الكفر
حسب تحديد الإسلام لما يدخل في (باب الكفر) وجب
أن نحدد موقفنا من هذا الشخص ويختلف الأمر بين
الحاكم والمحكوم.

أ- موقف الحاكم من المارقين والعصاة:

الحاكم المسلم مكلف شرعاً بإقامة الحجة على هؤلاء
وذلك بمجادلتهم والتي هي أحسن ثم ينفذ فيهم
الحكم الشرعي (حكم الله ورسوله).

١- فإن أدعوا أنهم مؤمنون ولكن الإيمان لا
يلزمهم بالصلوة، أو الحج، أو الزكاة، أو الصوم،
لأن هذه ليست من فرائض الإسلام وأركانه، أو
صلوا ثم استحلوا الزنا، أو الربا، أو الخمر، أو

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٥

الانضمام إلى حزب يدعو إلى الكفر ، والشرك ، ونبذ حكم الله وكانوا على بينة من كل ذلك ، وجب أن يقييم الحاكم عليهم الحد الشرعي ، وذلك بعد استتابتهم شرعاً؛ لأنهم ارتدوا إلى الكفر بعد إيمانهم .

٢ - وإن أقرروا بفرضية هذه العبادات وزعموا أنهم لا يطيقون الالتزام بها كلها ووعدوا بالطاعة فقد عصمو أنفسهم من حكم الردة والكفر . وعلى الحاكم أن يضع الوسائل العملية الكفيلة بزوال هذه الظاهرة .

٣ - ولكن إن ظلوا على حالهم يقرّون بالفرائض وجميع أمور الدين ولا يعملون بذلك أو يعملون بخلافها وجب على الحاكم أن يقاتلهم .

ففي صحيح البخاري ومسلم أنه لما انتقل الرسول الأمين عليه السلام إلى ربه امتنع أقوام عن أداء الزكاة ، فقاتلهم أبو بكر وضمهم إلى المرتدين من حيث ضرورة

مقاتلتهم حتى يتوبوا. وقد استنكر عمر ذلك القتال وقال : كيف نقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا فعلوا بذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر : ألم يقل إلا بحقها؟ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق^(١) .

ب- أما موقف الشعب (المحكومين) من المضللين والجاهلين فليس أمام المسلمين من أفراد الشعب إلا الدعوة، بالحكمة، والوعظة الحسنة، ومجادلة هؤلاء العصاة، والمضللين بإقامة الحجة عليهم حتى يفصح هؤلاء عن واقعهم، ويقرروا الصلاحية للإسلام الذي أعلنوا تبعيتهم له أو يتضح إصرارهم على

(١) البخاري مع الفتح ٢٦٢/٣ . برقم ١٤٠٠ ، ١٣٩٩ . ومسلم ٧١/١ .
برقم ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ .

الضلال، وادعاء عدم صلاحية الإسلام؛ ليسهل الحكم عليهم بالردة عنه؛ لأن المسلم والحال هذه لا يملك أن يطلق الحكم بالكفر على هؤلاء جملة، بل يكون الحكم لكل فرد حسب ما أفصح عنه عمله واستبيان به أمره من خلال أحواله، وأقواله، وأعماله؛ لأن الإسلام لم يأمر بالبحث عما في نفوس الناس، وليس لأحد سلطة حرمان أحد من جنة الله، أو الحكم عليه بالكفر كوسيلة لسحله، أو جرده، أو طرده، وحرمانه... . فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «وilyك ألس أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»، ثم ولّى الرجل فقال خالد رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا. لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس

ولا أشق بطونهم^(١) هذا الذي اعترض على حكم النبي ﷺ في القسمة لم يقبل رسول الله ﷺ أن يقيم عليه حد الردة، وهو القتل لاحتمال أن يكون من يصلى، وبالتالي تشهد له الصلاة بالإيمان. ولما قال خالد رضي الله عنه: كم من مصل يقول بسانه ما ليس في قلبه. ردنا النبي ﷺ إلى القاعدة الذهبية وهي الأخذ بالظاهر؛ لأن الله تعالى لم يأمر بشق بطون الناس حتى يعلم حقيقة ما في قلوبهم ونواياهم، بل أمره بالأخذ بالظاهر وترك ما عداه لحساب الآخرة، لأن الله هو الذي يعلم السرائر وما في القلوب^(٢) وهذا ما لم يظهر منه ما يناقض الإسلام.

* * *

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزكاة ٢/٧٤٢، برقم ١٠٦٤.

(٢) انظر: شرح التوسي على صحيح مسلم ٧/١٦٩، الحكم قضية تكفير المسلم ص ١٨٦.

المبحث الثاني: معتمد أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه

استند أهل السنة والجماعة فيما ذهبوا إليه من عدم تكفير أحد من أهل القبلة بأي ذنب ما لم يستحل ذلك الذنب إلى:

١ - الكتاب ٢ - السنة ٣ - الإجماع :

أولاً: من الكتاب:

وقد جاء فيه آيات كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوهُ إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ ﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢).

(١) سورة الزمر، الآيتين: ٥٣، ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٠.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ
ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لِشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١).

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾^(٢).

٥- قوله تعالى: ﴿ يَتَآءَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِيبٌ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ﴾^(٣). فلم يخرج تبارك وتعالى ، القاتل من
الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص.

٦- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَالِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا
فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتِلُوا أَلَّا
تَبْغِي حَقَّنَ تَفْسِيَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا

(١) سورة الرعد، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦ ، وآية: ٤٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

يٰالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 إِخْرَاجَهُ فَأَصْبِلُهُو أَبْيَانَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴿١﴾ .
 فسمى الله كلاً من الطائفتين المقتلىن : مؤمنة وأمر
 بالإصلاح بينهما ولو بقتل الباغية ، ولم ينف عنهم
 أخوة الإيمان لا فيما بين المقاتلين ولا فيما بينهما وبين
 بقية المؤمنين بل أثبت لهم أخوة الإيمان مطلقاً^(٢) .

ثانياً: من السنة المطهرة:

جاء في ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - قول رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»^(٣) .

٢ - حديث جبريل لرسول الله ﷺ: «بشر أمتك

(١) سورة الحجرات ، الآيتين : ٩ ، ١٠ .

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد ٤١٨ / ٢ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٩٤ .

أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. وإن شرب الخمر^(١) فهو فسق، وظلم، ومع هذا حكم الله تعالى له بالإيمان^(٢).

٣ - قول رسول الله ﷺ: «تعالوا بابيعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزدوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفق منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» قال الراوي: فبایعنناه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة

(١) البخاري مع الفتح / ١١ . ٢٦٠

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ص ٩١

ابن الصامت (رضي الله عنهم)^(١).

٤ - قول رسول الله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية».^(٢)

٥ - قوله ﷺ: «ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»^(٣). ومعلوم أن أصحاب علي بن أبي طالب وأهل الشام هما الفرقتان اللتان مرقتا الخوارج من بينهما قد اقتلتا اقتتالاً عظيماً، فسمى الجميع مسلمين.

٦ - قوله ﷺ: في سبطه الحسن رضي الله عنه: «إن

(١) البخاري مع الفتح ٢١٩/٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٧٢/١.

(٣) مسلم ٧٤٥/٢.

ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فتئين عظيمتين من المسلمين»^(١) فأصلاح الله تعالى به بين الفرقتين بعد موت أبيه (رضي الله عنهما) في عام الجمعة . والله الحمد والمنة^(٢) .

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغرت أم كبرت إذا كانت دون الشرك لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على المسلم بالكفر ، إنما يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله تعالى . وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان من العلماء ، فالله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ﴾^(٣) والله المستعان .^(٤)

(١) صحيح البخاري / ٣ / ١٧٠ .

(٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد / ٢ / ٤٢٣ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١١٦ ، وأية : ٤٨ .

(٤) انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ص ١٨٦ .

الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكريات

المبحث الأول: أنواع الكفر

الكفر : كفران :

المطلب الأول: كفر أكبر يخرج من الملة

وهو خمسة أنواع :^(١)

النوع الأول: كفر التكذيب ، والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ إِلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٢) .

النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةِ اسْجُدُوا لِإِدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

(١) انظر: تعريف الكفر ص ٦٣ من هذا الكتاب.

(٢) سورة العنكبوت ، الآية: ٦٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٣٤ .

النوع الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظْنَنُ أَنْ تَبْيَدَ هَذِهِ أَبَدًا * وَمَا أَظْنَنُ السَّاعَةَ قَابِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَحِدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّيْتَكَ رَجُلًا * لَنِكَنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴾^(١) .

النوع الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أَنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾^(٢) .

النوع الخامس : كفر النفاق ، والدليل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^(٣) .

* * *

(١) سورة الكهف ، الآيات : ٣٨-٣٥ .

(٢) سورة الأحقاف ، الآية : ٣ .

(٣) سورة المنافقون الآية : ٣ .

المطلب الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة

وهو كفر النعمة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبًا كَانَتْ إِمَانَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(١) والله المستعان^(٢).

وما يدل من السنة على الكفر الذي لا يخرج من الملة، قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»^(٣)، وقوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٤)، وقوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها . . فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٥)، ونظائر ذلك كثيرة.

(١) سورة التحل ، الآية: ١١٢ .

(٢) مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن تيمية رحمهما الله ص ٦ .

(٣) البخاري مع الفتح ٤٦٤ / ١٠ ، ومسلم ٨١ / ١ .

(٤) البخاري مع الفتح ٥١٤ / ١ ، ومسلم ٧٩ / ١ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٠٨ / ٢ وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ٣١ .

المبحث الثاني: نواقض ونواقص الإسلام

المطلب الأول: أقسام المخالفات

المخالفات لأمر الله تعالى قسمان:

القسم الأول: يوجب الردة، ويبطل الإسلام بالكلية، ويكون صاحبه كافراً أكبر، وهو من أتى بناقض من نواقض الإسلام.

القسم الثاني: لا يبطل الإسلام ولكن ينقذه ويضعفه، ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله تعالى وعقابه إذا لم يتوب، وهو جنس المعاشي التي يعرف صاحبها أنها معاشي، كالزنا ولكن لا يستحلها فهذا تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بإيمانه وعمله الصالح وإن شاء غفر له^(١).

(١) انظر: فتاوى سماحة العلامة ابن باز ٤٥ و ٤٠ / ٤

المطلب الثاني: أخطر النواقض المكفرات وأكثرها وقوعاً

أما نواقض الإسلام فهي كثيرة وقد ذكر العلماء رحهم الله تعالى في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأمور وأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً من الإسلام ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض^(١):

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى^(٢) ، قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

(١) انظر: هذه النواقض في مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، القسم الأول ، العقيدة والأداب الإسلامية ص ٣٨٥ ، وجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٢٧ ، ص ٢٨ .

(٢) انظر: تعريف الشرك في ص ٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) سورة النساء ، الآية: ١١٦ .

أَنْصَارِي^(١)، وَمِنْهُ الذِّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ
أَوْ لِقَبْرٍ .

وَالشَّرْكُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النوع الأول: شرك أكبر: يخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَكُ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢)،
وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

١ - شرك الدعوة: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي
الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ فَلَمَّا نَجَّنَهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا
هُمْ يُشْرِكُونَ﴾^(٣) .

٢ - شرك النية والإرادة والقصد: لقوله تعالى:
﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقٌ إِلَيْهِمْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّارُورُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَظَلُّ مَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

٣- شرك الطاعة: وهي طاعة الأحبار والرهبان وغيرهم في معصية الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ أَخْذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ
أَبْنَتْ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَنَّهَا وَجِدَّا
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢) .

٤- شرك المحبة: لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَنْجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾^(٣) .

النوع الثاني: من أنواع الشرك: شرك أصغر: لا يخرج من الملة ومنه يسير الرياء، أعادنا الله منه، قال

(١) سورة هود، الآيات: ١٥، ١٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

تعالى : «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلَيَعْمَلْ عَهْلًا صَلِحًا وَلَا يُشِّرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(١) ، ومنه الحلف بغير الله؛ لقوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢) ، ومنه قول الرجل : لو لا الله وأنت ، أو ما شاء الله وشئت .

النوع الثالث: من أنواع الشرك : شرك خفي : «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفة سوداء في ظلمة الليل»^(٣) ، وكفارته هي أن يقول العبد : «اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم ، وأستغفر لك من الذنب الذي لا أعلم»^(٤) . قال ابن كثير في تفسيره : قال ابن عباس في قوله تعالى :

(١) سورة الكهف ، الآية : ١١٠ .

(٢) رواه الترمذى عن ابن عمر ٤/١١٠ ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢/٩٩ .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذى ، انظر : صحيح الجامع ٣/٢٣٣ ، وتحريج الطحاوية للأرنؤوط ، ص ٨٣ .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى ، وانظر : صحيح الجامع ٣/٢٣٣ ، ومجموعة التوحيد لأحمد بن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٦ .

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، قال: الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، ويقول: لو لا كلبة هذا لأنانا اللصوص البارحة، ولو لا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لو لا الله وفلان^(٢).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٣)، قال الترمذى: فُسِّرَ عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ والحججة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ، سمع عمر يقول: وأبى وأبى، فقال ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٨، وانظر: تفسير الطبرى ١/٣٦٨.

(٣) رواه الترمذى عن ابن عمر ٤/١١٠، وقال حديث حسن، وانظر: صحيح الترمذى ٢/٩٩.

أن تحلفوا بآباءكم»^(١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»^(٢).

* ولعل الشرك الخفي يدخل في الشرك الأصغر فيكون الشرك على نوعين: شرك أكبر وشرك أصغر، وهذا الذي أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣).

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صاحب مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذين

(١) رواه الترمذى عن ابن عمر ٤/١١٠ ، وانظر: صحيح الترمذى ٢/٩٩.

(٢) رواه الترمذى عن أبي هريرة ٤/١١٠ ، وانظر: صحيح الترمذى ٢/٩٩.

(٣) انظر: الجواب الكافى لابن القيم ص ٢٣٣ .

يفضلون حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر .

ويدخل في هذا الناقص : من اعتقاد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أنها مساوية لها ، أو أنه يجوز التحاكم إليها ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين ، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين ، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى ، ويدخل فيه أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحسن لا يناسب العصر الحاضر ، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة ؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم تحريمه من الدين

بالضرورة: كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه^(١).

والخلاصة أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل وإليك الصواب في ذلك إن شاء الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُوت﴾^(٤)، قال طاووس وعطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٥) وقال ابن

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز ١٣٧/١ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٥٨ ، وانظر: تفسير الطبرى ١٠/٣٥٥-٣٥٨ .

عباس رضي الله عنهمما : « هي به كفر ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله »^(١) . وقال رضي الله عنه : « من جحد ما أنزل الله فقد كفر . ومن أقرب به ولم يحكم : فهو ظالم فاسق »^(٢) . والصواب أن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدأً ، وقد يكون مسلماً عاصياً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب ؛ فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات التالية إلى قسمين ، وهي كلمة : كافر ، وفاسق ، وظالم ، ومنافق ، ومشرك . فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسوق دون فسوق ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك .

فالأكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية . والأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله ، ولا يخرج صاحبه من الملة ؛ ولهذا فضل العلماء القول في حكم

(١) تفسير ابن جرير ٣٥٦/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

من حكم بغير ما أنزل الله تعالى .

قال سماحة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز حفظه الله تعالى : من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع :

١ - من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر .

٢ - ومن قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية ، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز ، فهو كافر كفراً أكبر .

٣ - ومن قال أنا أحكم بهذا ، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز . فهو كافر كفراً أكبر .

٤ - ومن قال أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول الحكم بالشريعة

الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حُكَّامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر^(١). ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنَّه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً، وظلماً، يكون مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته وذلك؛ لأنَّ كلاً من الكفر، والشرك، والظلم، والفسق، والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

(أ) أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية.

(١) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن باز وهو مسجل في شريط في مكتبتي الخاصة، وانظر: فتاوى سماحته ١٣٧/١، وانظر: التفصيل ومتى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر: كتاب «نواقض الإيمان القولية والعملية»، للدكتور عبد العزيز آل عبداللطيف ص ٣١١-٣٤٣ وص ٢٤٩-٣٤٣.

(ب) أصغر ينقص الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه. فكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق. والفاسق بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخلد في النار، بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحمته وفضله وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرأً عليه ولا يخلده في النار، بل يخرجه برحمته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمان^(١).

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر إجمالاً؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطْتَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(٢).

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد /٤٢٣/ .

(٢) سورة محمد، الآية: ٩.

أو ثوابه، أو عقابه، كفر. والدليل قوله تعالى ﴿ قُلْ أَيُّاللهِ وَءَايَنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْهِزُونَ * لَا تَعْنَذِرُوا فَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(١).

السابع: السحر ومنه الصرف^(٢)، والعطف^(٣)،
فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾^(٤).

الثامن: مظاهره^(٥) المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦).

(١) سورة التوبه، الآيات: ٦٥، ٦٦.

(٢) الصرف: عمل سحري يقصد منه تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه
كرصف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها.

(٣) العطف: عمل سحري يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه فيحبه
بطريق شيطانية.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٥) المظاهر: المناصرة والتعاون معهم على المسلمين.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥١.

الحادي عشر: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

الثاني عشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِأَيْتٍ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾^(١)، ولا فرق في جميع هذه النواقص بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره، وكلها أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، وينحاف منها على نفسه. نعود بالله من موجبات غضبه وأليم عاقبته^(٢).

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٢) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام: أحمد ابن تيمية، محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله ص ٢٧، ٢٨، ومؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، القسم الأول، العقيدة والأداب الإسلامية ص ٣٨٥، ٣٨٧، ومجموعة فتاوى ابن باز ١/ ١٣٥.

المطلب الثالث: أنواع النفاق

النفاق : كالكفر ، نفاق دون نفاق ، أو نفاق مخرج من الملة ، ونفاق لا يخرج من الملة :^(١)

أولاً: النفاق الأكبر:

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، ويبيطن ما ينافق ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن بذم أهله وتکفيرهم ، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار^(٢) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعض صور النفاق الأكبر فقال : «فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ، كنفاق

(١) انظر : تعريف النفاق لغة وشرعًا ص ٥٣ من هذا الكتاب .

(٢) جامع العلوم والحكم للإمام ابن رجب رحمه الله تعالى / ٢ ٤٨٠ .

عبدالله بن أبي وغيره، بأن يظهر: تكذيب الرسول ﷺ، أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب طاعته، أو المسوقة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده ﷺ . . . »^(١).

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: « . . . فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع: تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ، أو بغض الرسول ﷺ، أو بغض ما جاء به الرسول، أو المسوقة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهة بانتصار دين الرسول ﷺ، فهذه الأنواع الستة أصحابها من أهل الدرك الأسفل من النار»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى /٢٨/ ٤٣٤.

(٢) مجموعة التوحيد لشيخي الإسلام أحمد بن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب =

- فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان أنواع أو صفات للنفاق الأكبر، وهي:
- ١- تكذيب الرسول ﷺ.
 - ٢- تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
 - ٣- بغض الرسول ﷺ.
 - ٤- بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
 - ٥- المسوقة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
 - ٦- الكراهة لانتصار دين الرسول ﷺ.
 - ٧- عدم اعتقاد وجوب تصديقه ﷺ فيما أخبر به.
 - ٨- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر به.

وغير ذلك مما دل القرآن الكريم أو السنة المطهرة على أنه من النفاق الأكبر المخرج من ملة الإسلام^(١).

= ص ٧.

(١) انظر: نواقص الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد بن عبدالله الوهبي ٢/١٦٠.

ثانياً: النفاق الأصغر:

وهو النفاق العملي: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحةً ويبطن ما يخالف ذلك وأصول هذا النفاق ترجع إلى حديث عبد الله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم وهي خمسة أنواع :

١- أن يحدث بحديث من يصدقه به وهو كاذب له .

٢- إذا وعد أخلف ، وهو على نوعين :

(أ) أن يعد ومن نيته أن لا يفي بوعده وهذا أشنع الخلف ، ولو قال : أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل كان كذباً وخلفاً قاله : الأوزاعي .

(ب) أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له ، فيخلف من غير عذر له في الخلف .

٣- إذا خاصم فجر ، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلًا ، والباطل

حقاً، وهذا مما يدعى إلى الكذب.

٤- إذا عاهد غدر ولم يف بالعهد، والغدر حرام في كل عهـٰد بين المسلمين وغيرهم، ولو كان المعاهد كافراً.

٥- الخيانة في الأمانة، فإذا أؤتمن المسلم أمانة، فالواجب عليه أن يؤديها.

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُلّه يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القلب واللسان، واختلاف الدخول والخروج؛ ولهذا قالت طائفة من السلف: خشوع النفاق: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع^(١).

وهذا النفاق لا يخرج من الملة فهو (نفاق دون نفاق)؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال: قال

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب /٢ - ٤٩٥ - ٤٨٠، فقد أعطى الموضوع حقه وذكر فوائد جمة فلتراجع. وانظر: مجموعة التوحيد ص ٧.

رسول ﷺ : «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر»^(١) ؛ ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أتُمن خان»^(٢) .

المطلب الرابع: أنواع الأمور المبتدةعة عند القبور

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته^(٣) . وهؤلاء من جنس عباد الأصنام وقد قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا مَا ذَرْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِلَى رَبِّهِمْ *﴾

(١) البخاري مع الفتح ٨٩/١، ومسلم ٧٨/١.

(٢) البخاري مع الفتح ٨٩/١، ومسلم ٧٨/١.

(٣) انظر : تعريف البدعة لغة واصطلاحاً، ص ٧١-٧٢ من هذا الكتاب.

الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴿١﴾ الآية . فكل من دعا نبياً، أو ولياً، أو صالحاً وجعل فيه نوعاً من الإلهية فقد تناولته هذه الآية ، فإنها عامة في كل من دعا من دون الله مدعواً وذلك المدعو يتغى إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته، ويخاف عذابه ، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً: من الأنبياء ، والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة ، أو غيرها فقد فعل الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبه منه . فكل من غلا فينبي ، أو رجل صالح ، وجعل فيه نوعاً من العبادة مثل أن يقول : يا سيدى فلان انصرني ، أو أعني ، أو أغشنى ، أو ارزقنى ، أو أنا في حسبك ، ونحو هذه الأقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل فإن الله إنما أرسل الرسل ، وأنزل الكتب ليُعبد وحده ، ولا يجعل معه إله آخر .

(١) سورة الإسراء ، الآياتان : ٥٦ ، ٥٧ .

النوع الثاني: أن يسأل الله تعالى بالميّت . وهو من البدع المحدثة في الإسلام وهذا ليس كالذى قبله فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر . والعامّة الذين يتولّون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين كقول أحدهم: أتوسل إليك بنبيك ، أو بأنبيائك ، أو بملائكتك ، أو بالصالحين من عبادك ، أو بحق الشيخ فلان ، أو بحرمنته ، أو أتوسل إليك باللوح والقلم ، وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم ، وهذه الأمور من البدع المحدثة المنكرة والذي جاءت به السنة هو التوسل والتوجّه بأسماء الله تعالى ، وصفاته ، وبالأعمال الصالحة كما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة أصحاب الغار)، وبدعاء المسلم الحي الحاضر لأخيه المسلم .

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب ، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد

القبر لذلك فإن هذا من المنكرات إجماعاً ولم نعلم في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين . . . وهذا أمر لم يشرعه الله، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين ولا أئمة المسلمين . . . وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهن نوائب ولم يجيئوا عند قبر النبي ﷺ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى بدعائه وقد كان السلف ينهون عن الدعاء عند القبور فقد رأى علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه فيها فقال: لا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علىّ وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم»^(١)، ووجه الدلالة أن قبر النبي

(١) رواه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ٣٤ وصححه الألباني في نفس المرجع وله طرق وروايات ذكرها في كتابه تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص ١٤٠ .

أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيدهاً فغيره أولى بالنهي كائناً ما كان^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيدهاً وصلوا على إلهان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(٢).

المبحث الثالث: أصول المكريات

جميع المكريات تدخل تحت نوافذ أربعة: القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو الشك والتوقف. قال سماحة العلامة إمام علماء هذا العصر، عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز حفظه الله ورفع درجاته: «العقيدة الإسلامية لها قوادح وهذه القوادح قسمان: قسم ينقض هذه العقيدة ويبطلها ويكون صاحبها كافراً نعوذ بالله، وقسم ينقض هذه العقيدة ويضعفها:

(١) الدرر السنية في الأرجوبة النجدية لعبدالرحمن بن قاسم ٦٥/٦ - ١٧٤.

(٢) رواه أبو داود ٢١٨، وأحمد ٣٦٧، وحسنه الشيخ الألباني في كتابه تحذير الساجد ص ١٤٢.

القسم الأول: القوادح المكفرة:

نواقض الإسلام هي الموجبة للرّدّة هذه تسمى نواقض ، والنّاقض يكون قولهً، ويكون عملاً، ويكون اعتقاداً، ويكون شَكّاً.

فقد يرتدُّ الإنسان بقولِ يقوِّله ، أو بعملٍ يعمِّله ، أو باعتقادٍ يعتقده ، أو بشكٍ يطربُ عليه ، هذه الأمور الأربع كُلُّها يأتي منها النّاقض الذي يقبح في العقيدة ويبطلها ، وقد ذَكَرَها أهلُ العلم في كتبهم وسَمَّوْها : «باب حكم المرتد» ، فكُلُّ مذهبٍ من مذاهب العلماء ، وكلُّ فقيهٍ من الفقهاء أَلْفَ كُتُبًاً - في الغالب - عندما يذكر الحدود - يذكر باب حكم المرتد ، وهو الذي يكفر بعد الإسلام ، هذا مرتد ، يعني أنَّه رَجَع عن دين الله وارتدَّ عنه ، قال فيه النبي ﷺ : «من بَدَّ دِينَهُ فاقتلوه» خَرَجَ البخاري في «الصحيح»^(١).

(١) البخاري مع الفتح ٣٣٩ / ١٣ ، برقم (٣٠١٧).

وفي «الصحيحين»^(١) أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن، ثم أتَيْهُ معاذ بن جبل، فلما قَدِمَ عليه قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده مُوثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم ثم راجع دينه - دين السُّوء - فتهوَّد، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاَث مرات، فأمر به فُقِتِلَ.

فدلَّ ذلك على أن المرتد عن الإسلام يقتل، إذا لم يتتب، يستتاب فإن تاب ورجع فالحمد لله، وإن لم يرجع وأصرَّ على كفره وضلالة يُقتل، ويُعجل به إلى النار لقوله ﷺ: «من بَدَّل دِينه فاقتلوه»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (١٧٣٣) [١٥] [١٥] واللفظ هنا لمسلم. في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من كتاب الإمارة.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).

١- الرّدة بالقول:

النواقض التي تنقض الإسلام كثيرة، منها قولٌ، مثل : سبّ الله : هذا قولٌ ينقض الدين ، سبّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يعني : اللعن والسبّ لله ولرسوله ، أو العيب ، مثل أن يقول : إِنَّ اللَّهَ ظَالِمٌ ، إِنَّ اللَّهَ بَخِيلٌ ، إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ، إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَعْلَمُ بَعْضَ الْأَمْوَارِ ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَارِ كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ رِدَّةٌ عَنِ الإِسْلَامِ .

من انتقض الله أو سبّه أو عابه بشيء فهو كافر مرتدٌ عن الإسلام - نعوذ بالله - هذه ردّة قولية ، إذا سبّ الله أو استهزأ به أو تنقصه أو وصفه بأمرٍ لا يليق ، كما تقول اليهود : إن الله بخيل ، إن الله فقير ونحن أغنياء وهذا لو قال : إن الله لا يعلم بعض الأمور ، أو لا يقدر على بعض الأمور ، أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها ، فهذا يكون مرتدًا بأقواله السيئة .

أو قال مثلاً : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ ، هَذِهِ

ردة عن الإسلام، من قال إن الله لم يوجب الصلاة فقد ارتدَّ عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلاً بعيداً عن المسلمين لا يعرف، فيعلم، فإن أصرَّ كفراً.

وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدين، فإن قال: ليست الصلاة بواجبة؛ فهذه رِدَّة، يستتاب فإن تاب وإلا قُتل.

أو قال: الزكاة غير واجبة على الناس، أو قال: صوم رمضان غير واجب على الناس، أو الحج مع الاستطاعة غير واجب على الناس، من قال هذه المقالات كفر إجماعاً، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل - نعوذ بالله -. وهذه الأمور رِدَّة قوليَّة .

٢- الرِّدَّة بالفعل:

والردة الفعلية: مثل: ترك الصلاة، فكونه لا يصلي، وإن قال: إنها واجبة - لكن لا يصلي - هذه

رَدَّةً عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بإسناد صحيح^(١)، وقوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢).

وقال شَفِيقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيُّ التَّابِعِيُّ المُتَفَقُ عَلَى جَلَالِتِهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفُّرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ» رواه الترمذى^(٣) وإسناده صحيح.

وَهَذِهِ رَدَّةٌ فَعْلِيَّةٌ، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا.

(١) المسند / ٥، ٣٤٦، سنن الترمذى ١٤ / ٥ (٢٦٢٣). سنن النسائي ١ / ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٢، سنن ابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة رضي الله عنه، وانظر صحيح الترمذى ٢ / ٣٢٩.

(٢) ١ / ٨٨ ورقمها (٨٢).

(٣) السنن (٢٦٢٤).

ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف وقعد عليه مستهيناً به، أو لطّخه بالنجاسة عمداً، أو وطأه بقدمه يستهين به، فإنه يرتد بذلك عن الإسلام.

ومن الردة الفعلية: كونه يطوف بالقبور يتقرب لأهلها بذلك، أو يصلّي لهم أو للجنة. وهذه ردة فعلية.
أما دعاؤه إياهم والاستعانة بهم والنذر لهم:
فردة قولية.

أما من طاف بالقبور يقصد بذلك عبادة الله فهو بدعة قادحة في الدين، لا يكون ردة إنما يكون بدعة قادحة في الدين، إذا لم يقصد التقرب إليه بذلك.
 وإنما فعل ذلك تقرباً إلى الله سبحانه جهلاً منه.

ومن الكفر الفعلي: كونه يذبح لغير الله ويقترب لغيره سبحانه بالذبائح، يذبح البعير أو الشاة أو الدجاجة أو البقرة لأصحاب القبور تقرباً إليهم يعبدُهم بها، أو للجنة يعبدُهم بها، أو للكواكب

يتقرب إليها بذلك ، وهذا ما أهْلَ به لغير الله ، فيكون ميتةً ، ويكون كفراً أكبر - نسأل الله العافية -. هذه كلُّها من أنواع الردة عن الإسلام والنواقض الفعلية .

٣- الرّدة بالاعتقاد:

ومن أنواع الردة العقدية : التي يعتقدُها بقلبه وإن لم يتكلم ولم يفعل - بل بقلبه يعتقد - إذا اعتقد بقلبه أنَّ الله جل وعلا فقيرٌ أو أنه بخيل أو أنه ظالم ، ولو أنه ما تكلم ، ولو لم يفعل شيئاً هذا كفر بمجرد هذه العقيدة بإجماع المسلمين .

أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد بعثٌ ولا نشور وأن كلَّ ما جاء هذا ليس له حقيقة ، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جَنَّة أو نار ، ولا حياة أخرى ، إذا اعتقد ذلك بقلبه ولو لم يتكلم بشيء ، هذا كفراً ورِدَّةً عن الإسلام - نعوذ بالله - وتكون أعمالُه باطلة ، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة .

وهكذا لو اعتقد بقلبه - ولو لم يتكلم - أنَّ محمداً
 ﷺ ليس بصادق، أو أَنَّه ليس بخاتم الأنبياء، وأنَّ
 بعده أنبياء، أو اعتقد أنَّ مُسْلِمَةَ الْكَذَابَ نَبِيٌّ صادق،
 فإنه يكون كافراً بهذه العقيدة.

أو اعتقد - بقلبه - أنَّ نوحًا أو موسى أو عيسى أو
 غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبين أو
 أحداً منهم، فهذا ردة عن الإسلام.

أو اعتقد أَنَّه لا بأس أنْ يُدعى مع الله غيره، كالأنبياء أو
 غيرهم من الناس، أو الشمس والكواكب أو غيرها،
 إذا اعتقد بقلبه ذلك صار مُرتدًا عن الإسلام - لأن الله
 تعالى - يقول: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا
 يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَطَلُ﴾^(١)، وقال سبحانه:
 ﴿وَإِنَّهُمْ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)،

(١) سورة الحج، جزء من الآية: ٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

وقال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(١) ،
 وقال : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٢) . وقال :
 ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ ﴾^(٣)
 وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ
 لِئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٤)
 والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فمن زَعَمَ أو اعتقد أَنَّهُ يجوزُ أَنْ يُعبدَ مع الله غيره
 من مَلَكٍ ، أو نَبِيًّا ، أو شَجَرٍ ، أو جِنًّا ، أو غير ذلك
 فهو كافر وإذا نطق وقال بلسانه ذلك صار كافراً بالقول
 والعقيدة جميعاً ، وإنْ فعل ذلك ودعا غير الله واستغاث
 بغير الله صار كافراً بالقول والعمل والعقيدة جميعاً ،
 نسأل الله العافية .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة الإسراء ، جزء من الآية : ٢٣ .

(٣) سورة غافر ، جزء من الآية : ١٤ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ .

وما يدخل في هذا ما يفعله عباد القبور اليوم في
كثير من الأمصار من دعاء الأموات ، والاستغاثة
بهم ، وطلب المدد منهم ، فيقول بعضهم : يا سيدِي
المَدَدَ المَدَدَ ، يا سيدِي الغوثَ الغوثَ ، أنا بجوارك ،
أشفِ مريضي ، ورُدّ غائبِي وأصلح قلبي .

يناطبون الأموات الذين يسمونهم الأولياء ويسألونهم
هذا السؤال ، نسُوا الله وأشركوا معه غيره - تعالى الله
عن ذلك - .

فهذا كفرٌ قولٌ وعقدٌ و فعلٌ .

وبعضُهم ينادي من مكانٍ بعيدٍ وفي أمصارٍ متباعدةٍ :
يا رسول الله انصرني .. ونحو هذا ، وبعضُهم يقول
عند قبره : يا رسول الله اشفِ مريضي ، يا رسول الله
المدد المدد ، انصرنا على أعدائنا ، أنت تعلم ما نحن
فيه انصرنا على أعدائنا .

والرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، لا يعلم الغيب إلا

الله سبحانه، هذا من الشرك القولي العملي، وإذا اعتقد مع ذلك أن هذا جائز وأنه لا بأس به صار شركاً قوليّاً وفعليّاً وعقدياً، نسأل الله العافية.

٤- الرّدة بالشك:

عَرَضْنَا لِلرّدَّةِ الْتِي تَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَالرّدَّةُ فِي الْعَمَلِ، وَالرّدَّةُ فِي الْعِقِيدَةِ، أَمَّا الرّدَّةُ بِالشُّكِّ فَمُثِلُّ الَّذِي يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَّا اللَّهُ حَقٌّ أَمْ لَا؟... أَنَا شَاكِّ، هَذَا كَافِرٌ كُفُّرٌ شَاكِّ، أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْلَمُ هَلَّا الْبَعْثَ حَقٌّ أَمْ لَا؟ أَوْ قَالَ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ أَمْ لَا؟... أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا شَاكِّ؟

فَمُثِلُّ هَذَا يَسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا لِشَكِّهِ فِيمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْحَيْرَةِ وَبِالنَّصْرِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَالَّذِي يَشُكُّ فِي دِينِهِ وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي هَلَّا اللَّهُ

حقٌّ، أو هل الرسول حقٌّ، وهل هو صادقٌ أم كاذب؟
أو قال: لا أدرى هل هو خاتم النبيين، أو قال: لا
أدرى مسيلمة كاذب أم لا؟ أو قال: ما أدرى هل
الأسود العنسي - الذي ادعى النبوة في اليمن - كاذبٌ
أم لا؟ هذه الشكوك كلُّها ردَّةٌ عن الإسلام يستتاب
صاحبها ويبين له الحق فإن تاب وإلا قُتل.

ومثل لو قال: أشك في الصلاة هل هي واجبة أم
لا؟ والزكاة هل هي واجبة أم لا؟ وصيام رمضان هل
هو واجبٌ أم لا؟ أو شك في الحج مع الاستطاعة هل
هو واجبٌ في العُمر مَرَّةً أم لا؟ فهذه الشكوك كلُّها
كفر أكبر يستتاب صاحبها فإن تاب وأمن وإلا قُتل
لقول النبي ﷺ: «من بَدَّل دِينه فاقتلوه» رواه البخاري
في «الصحيح»^(١).

فلا بدَّ من الإيمان بِأنَّ هذه الأمور - أعني الصلاة

(١) ورقمه (٣٠١٧).

والزكاة والصيام والحج كلها حق وواجبة على المسلمين بشروطها الشرعية.^(١)

أما الوسوسة العارضة والخطرات، فإنها لا تضر إذا دفعها المؤمن ولم يسكن إليها ولم تستقر في قلبه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحْاوزُ لِأَمْتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^(٢).

وعليه أن يعمل الآتي:

- ١ - يستعيذ بالله من الشيطان^(٣).
- ٢ - ينتهي عما يدور في نفسه^(٤).
- ٣ - يقول آمنت بالله ورسله^(٥).

(١) انظر: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها لسمحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ص ٤٢-٢٧ بتصرف يسير جداً.

(٢) مسلم ١٦/١.

(٣) البخاري مع الفتح ٦/٣٣٦، ومسلم ١٢٠/١.

(٤) البخاري مع الفتح ٦/٣٣٦، ومسلم ١٢٠/١.

(٥) مسلم ١١٩ - ١٢٠/١.

القسم الثاني: قوادح دون الكفر:

تضعف الإيمان وتنقصه، وتجعل صاحبه معرضاً للنار وغضب الله، لكن لا يكون صاحبها كافراً، مثل: أكل الربا، وارتكاب المحرمات: كالزنا، والبدع، إذ آمن بأن ذلك حرام، ولم يستحله، أما إذا اعتقد أن ذلك حلالٌ صار كافراً، وغير ذلك مثل الاحتفال بالمولد وهو ما أحدثه الناس في القرن الرابع وما بعده من الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ، فيكون ذلك إضعافاً للعقيدة، إلا إذا كان هناك في المولد استغاثة بالرسول ﷺ، فإن هذه البدعة تكون من النوع الأول المخرج عن الإسلام. ومن النوع الثاني كذلك التطير كما يفعل أهل الجاهلية وقد ردَ الله عليهم: ﴿قَالُوا أَطْيَرَنَا إِلَكَ وَبِمَ مَعَكَ قَالَ طَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾^(١). فالطيرة شرك دون

(١) سورة النمل، الآية: ٤٧.

كفر . . وكذلك الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ،
قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو
رد»^(١). انتهى ملخصاً^(٢).

* * *

(١) البخاري مع الفتح ٣٠١ / ٥، ومسلم ١٣٤٣ / ٣.

(٢) القوادح في العقيدة للعلامة ابن باز وهي محاضرة ألقاها في الجامع الكبير في شهر صفر عام ١٤٠٣ هـ وهي مسجلة عندي بمكتبتي الخاصة . ثم طبعت والحمد لله تعالى في عام ١٤١٦ هـ ، بعنوان: القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها ، اعتنى بنشرها وعرضها على مؤلفها: خالد بن عبدالرحمن الشائع جزاه الله خيراً.

الباب الثالث:

مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها

○ الفصل الأول : مذاهب الناس في التكفير

* المبحث الأول : رأي الخوارج

* المبحث الثاني : رأي المعتزلة

* المبحث الثالث : رأي الشيعة

* المبحث الرابع : رأي المرجئة

○ الفصل الثاني : مناقشة فرق الضلال

* المبحث الأول : مناقشة الخوارج

* المبحث الثاني : مناقشة المعتزلة

* المبحث الثالث : مناقشة الشيعة

* المبحث الرابع : مناقشة المرجئة

الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير

المبحث الأول: الخوارج وأيهم

الخوارج يقال لهم: (الحرورية) نسبة إلى قرية خرجوا منها يقال لها: حروراء. وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً^(١)، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان^(٢) ولما اختلفت الخوارج صارت عشرين فرقة^(٣) وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبيهسية،

(١) إذا كفر أهل المعاصي من المسلمين، وانظر: التفصيل في هذا القول ص ٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١، وذكر جميع الفرق بالتفصيل لذهب كل فرقة.

(٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٢٤، وذكر أسماء الفرق ص ٢٤ وص ٧٣.

والعجارة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية. والباقيون
 فروعهم ويجمعهم القول بالتبريء من عثمان وعلي
 رضي الله عنهمما ، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا
 يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكررون أصحاب
 الكبائر^(١) ويستحلون دماءهم ، وأموالهم ، وقالوا:
 بخلود العصاة في النار ، ويرون إتباع الكتاب دون
 السنة التي تخالف ظاهر الكتاب وإن كانت متواترة ،
 ويكررون من خالفهم ويستحلون منه ؛ - لارتداده
 عندهم - ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي^(٢) . ويرون
 الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً^(٣)
 ويجمع الخوارج على اختلاف مذاهبهم تكفير علي ،
 وعثمان ، وأصحاب الجمل والحكمين ، ومن رضي

(١) الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني ١/١١٥.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٣٥، وانظر الأرجوبة المقيدة على
أسئلة العقيدة للجطيلي ص ٥٨-٦٠.

(٣) الملل والنحل للشهريستاني ١/١١٥.

بالتحكيم وصوب الحكمين، أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر... ولم يُرضَ ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب والصواب ما حكاه أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم وذلك لأن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقיהם، وقالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقיהם كافِرٌ بنعمة وليس فيه كفرٌ^(١) قال عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي: إن المُحَكّمة الأولى من الخوارج قالوا: بتکفیر عليٍ، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وأصحاب الجمل، وبتكفیر معاوية، والحكمين، وأصحاب الذنوب من هذه الأمة وما زادوا على ذلك حتى ظهرت الأزارقة منهم فزعموا أن مخالفיהם مشركون وكذلك

(١) الفرق بين الفرق ص ٧٣-٧٤.

أهل الكبائر من موافقיהם، واستحلوا قتل النساء والأطفال من خالفتهم، وزعموا أنهم مخلدون في النار^(١).

وما تمسّك به الخوارج والمعزلة وأمثالهم، من التشبيث بنصوص الكفر والفسوق الأصغر، واستدلالهم به على الأكبر فذلك مما جنته أفهمهم الفاسدة، وأذهانهم بعيدة، وقلوبهم الغلف، فضرروا نصوص الولي بعضها ببعض، واتّبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

فقالت الخوارج: المصر على كبيرة من زنا، أو شرب خمر، أو ربا، كافر مرتد خارج من الدين بالكلية، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولو أقر الله تعالى بالتوحيد وللرسول ﷺ بالبلاغ، ولو صلّى وصام، وزکى، وحج، وجاهد، وهو مخلد في النار

(١) أصول الدين لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ص ٣٣٢.

أبداً مع إبليس، وجنوده، ومع فرعون وهامان، وقارون^(١).

وفسروا الآيات القرآنية بما يؤيد قولهم في تكفير من يرتكب الكبائر مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلَه﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾^(٣). قالوا: فلم يجعل الله منزلة ثالثة تقع وسطاً بين الكفر والإيمان، ومن كفر وحيط عمله فهو مشرك، والإيمان رأس الأعمال، وأول الفرائض . . . ومن ترك ما أمره الله به فقد حبط عمله، وإيمانه، ومن حبط عمله فهو بلا إيمان، والذى لا إيمان له مشرك كافر^(٤). وما تمسك به الخوارج قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ٤٢٠ / ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة التغابن، الآية: ٢.

(٤) الخوارج - الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ص ٣٠.

وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن،
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١)، ويأتي
الرد عليهم إن شاء الله في فصل مناقشة الآراء^(٢).

المبحث الثاني: المعتزلة وأيهم

وأما القدرية المعتزلة عن الحق، فقد افترقت
عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرها، يجمعها كلها
في بدعتها أمور: منها اتفاقيهم على دعواهم في أن
الفاسق من أمة الإسلام يكون في منزلة بين المترذلين^(٣).

(١) صحيح مسلم ١/٧٦.

(٢) انظر ص ١٨٢.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٢٤، وساق أسماء الفرق فقال: الواثقية؛
والعمروية، والهذلية، والتظامية، والمدارية، والعميرية، والبشرية،
والثمامية، والجاحظية، والأسوارية، والإسكافية، والجعفرية،
والخياطية، والشحامية، والهشامية، وأصحاب صالح قبة، والمربيبة،
والكتبية، والجُبَّائية، والبهشمية المنسوب إلى أبي هاشم بن الجُبَّائي.
الفرق بين الفرق ص ١١٤ وص ٢٤ وانظر الملل والنحل للشهرستاني
. ٨٥-٤٣ / ١

وسبب تسمية المعتزلة أنه دخل واحد على الحسن
البصري^(١) فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في
زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة
عندهم كفر يُخرج به عن الملة - وهم عباد الخوارج -
وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا
تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً
من الإيمان. ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع
مع الكفر طاعة - وهم مرحلة الأمة - فكيف تحكم لنا
في ذلك اعتقاداً؟

فتذكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل
ابن عطاء: أنا لا أقول: إن صاحب الكبيرة مؤمن
مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المزلتين:
لا مؤمن ولا كافر. ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من
اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من

(١) توفي الحسن البصري سنة ١١٠ هـ.

أصحاب الحسن فقال الحسن: اعزتنا واصل. فسمى هو وأصحابه معتزلة^(١) وهم نفاة الصفات قالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته حي بذاته... إلخ. ويتفق مذهبهم مع مذهب الخوارج في حكم العصاة في الآخرة وهو القول بخلود العصاة في النار، أما في الدنيا فلا يستحلون شيئاً من دماء وأموال الفسقة - كما تفعل الخوارج - لكنهم اتفقوا مع الخوارج في إخراجهم من الإيمان واختلفوا معهم في دخولهم في الكفر، فقالت المعتزلة: خرجو من الإيمان ولم يدخلوا في الكفر فهم في منزلة بين المترفين. أما الخوارج فيخرجون الفساق من الإيمان ويدخلونهم في الكفر بمجرد الكبيرة^(٢) أما المعتزلة فيقولون: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسميهم فاسقين،

(١) الملل والنحل للشهرستاني . ٤٨/١

(٢) الأوجبة المفيدة على أسئلة العقيدة للجطيلي ص ٥٩ وشرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٦

فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلين، ولكنهم لم يحكموا للفاسق بمنزلة في الآخرة بين المنزلين بل قضوا بتخليله في النار أبداً كالخوارج، فوافقوا الخوارج مالاً وخالفوهم مقالاً، وكان الكل مخطئين ضلالاً^(١). فالمعتزلة قرروا أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلين في الدنيا ومخلد في النار يوم القيمة ما لم يتبع^(٢).

ومن أدلة المعتزلة على أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

فلا يجوز - على ملحوظ القاضي عبدالجبار - أن

(١) معاجل القبول بشرح سلم الوصول في التوحيد ٤٢١ / ٢.

(٢) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها ص ١٤٠ ط ٩٩، دار اللواء.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

يكون الرسول ﷺ رؤوفاً رحيمًا بمن يقيم عليه الحد من أهل الكبائر وبمن يلعنه . وكذلك يتحجج المعتزلة . . .
 بجملة من الأحاديث منها قوله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١) ، وقوله ﷺ : «لا إيمان لمن لاأمانة له ولا دين لمن لا عهد له»^(٢) ، أما أدلة المعتزلة فيما ذهبوا إليه من تأييد العقاب في النار لأصحاب المعاصي فمنها قول الرسول ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً

(١) صحيح مسلم ١/٧٦.

(٢) مسنـد الإمام أـحمد ٣/١٣٥؛ وصـحـحـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ . ٦/٥٠٧ ، برقم ١٢٣.

فيها أبداً»^(١)، وقوله ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار، ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويَا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه»^(٢)، ويأتي الرد على المعتزلة فيما ذهبوا إليه إن شاء الله في فصل المناقشة لمذهبهم ومذهب غيرهم^(٣).

المبحث الثالث: الشيعة وأرائهم

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه^(٤).

(١) البخاري مع الفتح ٢٢٦/٣، ومسلم ١/١٠٤.

(٢) البخاري مع الفتح ٤٠٦/١١، ومسلم ٤/٢١٨٩.

(٣) انظر ص ١٨٩.

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١، وقال البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» ص ٢١: وأما الرافضة فإن السببية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلي: أنت الإله فأحرق عليّ قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى ساباط المداين وهذه الفرقة ليست من =

وهم الذين شأيوا علياً رضي الله عنه على الخصوص
وقالوا: إن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ
وأحقهم بالإمامية وولده من بعده^(١).

وقالوا: بإمامته وخلافته، نصاً ووصاية، واعتقدوا
أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجمت فبظلم
يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: وليست
الإمامية قضية مصلحية، تناط باختيار العامة وينتصب
الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، هو ركن الدين
لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله، ولا
تفويضه إلى العامة... . ويجمعهم القول بوجوب

= فرق أمة الإسلام لتسميتهم علينا إليها. ثم افترقت الروافض بعد زمان
علي رضي الله عنه أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكسانية،
وغلاة، وافتقرت الزيدية فرقاً، والإمامية فرقاً، والغلاة فرقاً، وكل
فرقة منها تكفر سائرها وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق
الإسلام فاما فرق الزيدية، وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة.
(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١١٣/٢، والملل والنحل
للسهرستاني ١/١٤٦.

التعيين والتنصيص، وثبتت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر، والصغرى، والقول بالتولي، والتبرء قولهً، وفعلاً، وعقداً، إلا في حالة التقية ومخالفتهم بعض الزيدية^(١).

وكان مبدأ مذهب الشيعة على يد زعيمهم -الخبيث- عبد الله بن سبا اليهودي المظاهر بالإسلام، وهو منافق حاقد، حيث كان أول من أظهر الطعن في أبي بكر، وعمر، وعثمان صهر رسول الله ﷺ، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا والشيعة بهذه العقيدة وتمسكون بها، والتفوا حولها، فالذى لا يبغض خلفاء رسول الله ﷺ الثلاثة ليس عندهم بشيعي . أي لا يحب علياً عندهم .

وخلاصة القول في مذهب الشيعة: هو الطعن في أصحاب النبي ﷺ، بل في كبار الصحابة رضي الله عنهم، وإليك أمثلة لذلك من كتبهم:

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١

١- الطعن في أبي بكر رضي الله عنه : روى الكشى عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر أن محمد بن أبي بكر بايع علياً عليه السلام على البراءة من أبيه^(١) ومن الشيعة الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما سأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهما خيراً، فرفضوه عند ذلك ، فسموا رافضة ، وهم يسبون الصحابة ويلعنونهم ، وقد يغلو البعض في علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢).

٢- الطعن في عمر : ومن طعن الشيعة في عمر الفاروق رضي الله عنه يكذب ابن بابويه العمى الشيعي على الفاروق ويقول : « قال عمر حين حضره الموت : أتوب إلى الله من ثلاثة : اغتصابي لهذا الأمر ، أنا وأبو بكر من دون الناس ، واستخلافه عليهم ، وتفضيل المسلمين بعضهم على بعض . ويدرك علي ابن إبراهيم القمي الذي هو عندهم ثقة في الحديث ، معتمد

(١) الشيعة والسنّة ص ٣٢.

(٢) الأرجوحة المفيدة على أسئلة العقيدة ص ٥٩ .

صحيح المذهب في تفسيره . تحت قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ
 يَعْصُمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ
 سِيلًا ﴾^(١) ، قال أبو جعفر الأول (يعني أبا بكر)
 يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول علياً وليتاً - يا ليتني
 لم اتخاذ فلاناً خليلاً - يعني الثاني (عمر) ».^(٢)

روى الكليني عن أبي عبدالله في قوله عز وجل :
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 أَزْدَادُوا كُفَّارًا كُفَّارًا يَكُنُ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَغْفِرُ لَهُمْ سِيلًا ﴾^(٣)
 قال : نزلت في فلان وفلان .. آمنوا بالنبي ﷺ في أول
 الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية . حين
 قال النبي ﷺ : من كنت مولاه فعليه مولاه ، ثم آمنوا
 بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام ، ثم كفروا حيث

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٢٧ .

(٢) الشيعة والسنّة ص ٣٤-٣٥ ، وذكر تأويلات غير ما ذكر هنا نسأل الله العافية .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٣٧ .

قضى رسول الله ﷺ فلم يقرروا بالبيعة، ثم ازدادوا كفراً
بأخذهم من بايده بالبيعة لهم، فهو لاء لم يبق فيهم من
الإيمان شيء! وبين شارح الكافي أن المراد من فلان
وفلان... أبو بكر، وعمر، وعثمان وكذبوا قاتلهم
الله!

٣- طعنهم في بقية أصحاب النبي ﷺ وأزواجها
أمهات المؤمنين. لم يكتف الشيعة بالطعن والتعريض
في رحمة رسول الله ﷺ بل تطرقوا إلى أعراض آل النبي
ورفقة الكبار، وخاصة الذين هاجروا في سبيل الله
وجاهدوا في الله حق جهاده، ونشروا دينه الذي
ارتضى لهم، ناقمين، وحاسدين جهودهم المشكورة.
فهاهم يسبون حتى عم النبي ﷺ العباس... وابنه
عبدالله بن العباس، حبر الأمة، وترجمان القرآن...
وطعنوا في سيف الله خالد بن الوليد، وطعنوا في
عبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم

(أجمعين) وطعنوا كذلك في طلحة والزبير، اللذين هما من العشرة المبشرين بالجنة . وقد قال النبي ﷺ : «أوجب طلحة»^(١) ، يعني الجنة . وقال ﷺ في الزبير : «إن لكلنبي حوارياً وحواريّ الزبير»^(٢) . وطعنوا في أنس بن مالك والبراء بن عازب رضي الله عنهم . وطعنوا في أزواج النبي ﷺ وخاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي المرأة من فوق سبع سموات ، وأخيراً كفروا جميع الصحابة عامه . هذه هي عقيدة القوم من أولهم إلى آخرهم كما رسمها اليهود لهم ، حتى صار دينهم الذي يدينون به دين الشتائم والسباب ، ولكنهم لم يكتفوا بالسباب والشتائم على عدد كبير من أصحاب رسول الله ﷺ بل هوت بهم الهاوية حتى كفروا جميع أصحاب رسول الله ﷺ إلا النادر منهم ، فهذا هو الكشي أحد صناديدهم يروي

(١) مستند الإمام ١٦٥ / ١ ، والترمذى ٥٠١ / ٥ .

(٢) متفق عليه ، البخارى مع الفتح ٦ / ٥٢ ، ومسلم ٤ / ١٨٧٩ .

عن أبي جعفر أنه قال : كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة؟ فقال : المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي . وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾^(١) ، ويروى عن أبي جعفر أيضاً أنه قال : (المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده إلا ثلاثة)^(٢) .

فتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً وما افتراه عليه الظالمون من تحريف لآياته والاستدلال بها على تكفير أوليائه الذين قال فيهم سبحانه : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٤ .

(٢) الشيعة والسنّة باختصار شديد مع بعض التصرف من ص ٢٩ - ٥٠ .

(٣) سورة البينة ، الآية : ٨ .

وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا
 أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». ^(١) وأصل قول الراضة:
 إن النبي ﷺ نص على علي نصاً قاطعاً للعذر، وإنه
 إمام معصوم ومن خالفه كفر، وإن المهاجرين والأنصار
 كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا
 أهواءهم وبدلوا الدين وغيروا الشريعة وظلموا
 واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً، إما بضعة عشر أو
 أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر، ونحوهما ما زالا
 منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا. وأكثرهم
 يكفرون من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين،
 ومن خالفهم كفاراً، ويجعلون مدائن الإسلام التي
 لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالاً من مدائن
 المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى
 والمشركين على بعض جمهور المسلمين... . ومنهم ظهرت
 أمehات الزندقة والنفاق، كزندقة القرامطة الباطنية

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٠.

وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدةعة عن الكتاب والسنّة؛ ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنّة، فجمهوّر العامة لا تعرف ضد السنّي إلّا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سنّي، فإنما معناه لست رافضياً^(١)، وسيأتي الرد عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة^(٢).

المبحث الرابع: المرجنة وأيّهم

الإرجاء على معنّين: أحدّهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِه وَأَخَاه﴾^(٣) أي أمّهله وأخرّه. والثاني إعطاء الرجاء: أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح. لأنّهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. أي يؤخرون العمل

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٥٦.

(٢) انظر ص ١٩٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١١١.

عن مسمى الإيمان . وأما المعنى الثاني فظاهر ، فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة^(١) .

والمرجئة أربعة أصناف : مرحلة الخوارج ، ومرحلة القدرية ، ومرحلة الجبرية ، ومرحلة الحالصة وهم فرق^(٢) .

(١) الملل والنحل للشهرستاني / ١٣٩ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني / ١٣٩ . وقال البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» : وأما المرجئة ثلاثة أصناف : صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذهب القدرية ، فهم معدودون في القدرية وفي المرجئة ، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالجبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان ، فهم من جملة الجهمية والمرجئة ، وصنف منهم خالصة في الإرجاء من غير قدر وهم خمس فرق : يونسية ، وغسانية ، وثوبانية ، وتومنية ، ومريسية . وهذه الفرق الخمس تتضلل كل فرقة منها أختها ويضللهما سائر الفرق . انظر الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ وص ٢٥ . وزاد الشهرستاني : العبيدية ، والصالحية فأصبحت فرق المرحلة الحالصة سبع فرق . انظر : الملل والنحل للشهرستاني / ١٣٩ . أما الإرجاء الذي نسب إلى مرحلة الفقهاء كhammad بن سلمة وكأبي حنيفة وغيره من الأئمة من أهل الكوفة ، وهو قولهم : إن الأعمال =

وهم قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالوا: لا يدخل النار أحد دون الكفر بالكلية. ولا تفاضل عندهم بين إيمان الفاسق الموحد، وبين إيمان أبي بكر وعمر، ولا فرق عندهم بين المؤمنين والمنافقين إذ الكل ينطق بالشهادتين نسأل الله العافية فهو لاء في طرف والخوارج في طرف آخر^(١).

ليست من الإيمان ولكنهم مع ذلك يوافقون أهل السنة على أن الله يعذب من يشاء من أهل الكبائر بالنار ثم يخرجهم منها بالشفاعة وغيرها. وعلى أنه لابد في الإيمان من نطق باللسان وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة يستحق مع تركها الذم والعقاب فهذا النوع من الإرجاء ليس كفراً. وإن كان قوله باطلًا مبتدعاً لإخراجهم الأعمال عن الإيمان. انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩٧ / ٧ و ٥٠٧ / ٧، وشرح العقيدة الواسطية للهراس ص ١٢٩ ، وانظر أيضًا: تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على العقيدة الطحاوية ص ١٩ - ٢٠ ، فقد قال: إخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً بل هو لفظي ومعنوي ويترتب عليه أحکام كثيرة يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة والله المستعان.

(١) معارج القبول ٤٢١ / ٢ ، والأجوبة المقيدة على أسئلة العقيدة ص ٥٨ .

فالمرجئة قالوا: لا نكفر من أهل القبلة أحداً،
 فنفوا التكفير نفياً عاماً، مع العلم بأن في أهل القبلة
 المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى،
 بالكتاب، والسنّة، والإجماع، وفيهم من قد يظهر
 بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين
 فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار
 الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة
 المتواترة، ونحو ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل
 كافراً مرتدأ^(١)، ومذهب المرجئة موافق لمذهب
 الجهمية بأن الدين واحد لا يزيد ولا ينقص فإيمان
 أفسق الناس كإيمان أطوعهم الله. والإيمان في
 مذهب المرجئة هو مجرد التصديق^(٢)، وسيأتي الرد
 عليهم إن شاء الله في فصل المناقشة^(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

(٢) الأرجوحة المفيضة على أسئلة العقيدة ص ٥٩.

(٣) انظر ص ١٩٩.

الفصل الثاني: مناقشة الآراء السابقة وتقرير الحق بالدليل

المبحث الأول: مناقشة الخوارج

١ - الرد على الخوارج: وقد رد النسفي بردود يستمدّها من نص الآية الكريمة ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١) فالتنوّة النصوح لا تكون إلا من الكبيرة. كما يستمد حججاً أخرى من أحاديث الرسول ﷺ، أما تفسير الحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٢)، فقال النووي رحمه الله : القول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ، ومحترمه كما يقال :

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) مسلم ٧٦/١

لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة^(١). ومن أخطاء الخوارج عدم التفرقة بين الكبائر والصغرى من الأفعال بينما فرق الله تعالى بقوله: ﴿إِن تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^(٢). فالخوارج إذن، إن حاولوا حجة في تكفير الأمة لم يجدوا، وإن جعلوا الذنوب كلها كبائر، لم يجدوا إلى الحجة سبيلاً من عقل ولا سمع^(٣). ولابد أن يفرق بين الكبائر والصغرى:

الكبائر: اختلف في حد الكبيرة على أقوال، أمثلها: أنها ما يترب عليها حد، أو توعد عليها بالنار، أو اللعنة، أو الغضب.

الصغرى: قيل: الصغيرة، ما ليس فيها حد في

(١) شرح مسلم للنووي ٤١ / ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٣) الخوارج والأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم ص ٣١.

الدنيا، ولاً وعید فی الآخرة، والمراد بالوعید: الخاص بالنار، أو اللعنة أو الغضب^(۱). ويرد على الخوارج ومن واقفهم الذين يسلبون عن أهل الكبائر الإيمان من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(۲) فلم يخرج تبارك وتعالى القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَابَنَا إِنَّمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(۳).

٣ - وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهَا

(۱) شرح العقيدة الطحاوية ص ۴۱۸ .

(۲) سورة البقرة، الآية: ۱۷۸ .

(۳) سورة الحجرات، الآية: ۹ .

بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ^(١) . ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع
 تدل على أن الزاني، والسارق، والقاذف، لا يقتل،
 بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(٢) أما
 الرد على الخوارج ومن وافقهم في قولهم بخلود أهل
 الكبائر في النار فهو: كما قال الطحاوي رحمه الله:
 «وأهل الكبائر... في النار لا يخلدون، إذا ماتوا
 وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا
 الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمته، إن شاء غفر
 لهم وعفى عنهم، بفضله كما ذكره عز وجل في كتابه
 وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(٣) وإن شاء عذبهم في
 النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين
 من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى الجنة^(٤) . وقال ﷺ:

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٢) شرح الطحاوية ص ٣٦١.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨ و ١١٦.

(٤) شرح الطحاوية ص ٤١٦.

«من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قالوا وإن سرق وإن زنى؟ قال: وإن سرق وإن زنى»^(١)، وقد تواثرت بذلك الأحاديث.. قال ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢) رواه أحمد عن أنس.

وهذه الشفاعة تتكرر منه ﷺ أربع مرات.

المرة الأولى: يخرج من النار بشفاعته - بعد إذن ربه له كما صرخ بذلك القرآن - من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان (... فأخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من بُرّة أو شعيرة من إيمان).

المرة الثانية: يخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

المرة الثالثة: يخرج من كان في قلبه أدنى أدنى

(١) سنن ابن ماجه / ٢٩٩٩.

(٢) أخرجه أحمد / ٣٢١٣، وقال الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٥٥٩٨ - ٥٥٩٩ إن حديث صحيح.

أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان.

والمرة الرابعة: يخرج منها من قال لا إله إلا الله.

فيقول الله عز وجل: «وعزتي وجلالي، وكبرائي،
وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله»^(١).

اعتراض على عقيدة أهل السنة والجماعة ومناقشة هذا الاعتراض

١ - قد يقال: إن الشارع قد سمى بعض الذنوب
كفراً كما قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»^(٢).

٢ - قوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد
باء بها أحدهما»^(٣).

٣ - قوله ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في
دبرها.. فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٤)، ونظائر

(١) مسلم ١/١٨٣.

(٢) البخاري مع الفتح ١٠/٤٦٤، ومسلم ١/٨١.

(٣) مسلم ١/٧٩، والبخاري مع الفتح ١٠/٥١٤.

(٤) مسنن الإمام أحمد ٢/٤٠٨، وهو صحيح كما قال الألباني في آداب =

ذلك كثيرة والجواب :

إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة، لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود، في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وهذا قول معلوم بطلانه، وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، فإن قولهم باطل أيضاً، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمُرُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ إِلَّاٰ حُرْمَةٌ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَاٰ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١). فلم

= الزفاف ص ٣١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي
القصاص ، والمراد: أخوة الدين لا ريب^(١) .

المبحث الثاني: مناقشة المعتزلة

قد تصدى أهل الحديث للرد على ضلالات المعتزلة ،
مستندين إلى ما صح في السنة النبوية من الأحاديث ،
فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يدخل
أهل الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى
أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من
إيمان ، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا
أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في
جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية»^(٢) .

وإذا اعتبرت إقامة الحد كفاراة لصاحبها ومحزية
عن إعلان التوبة ، فإن غفران ذنب من لم يقم عليه

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) البخاري مع الفتح ١/٧٢.

حد ولم يتبعه يبقى رهن إرادة الله، وذلك مصداقاً لقوله ﷺ في عصابة من أصحابه: «تعالوا بآياتي على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستر الله فامرء إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه». قال الراوي فبایعنانه على ذلك. رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(١)، والمعتزلة القدرية بتشددهم في تحليد مرتکب الذنب في النار ما لم يتبع، ينطبق عليهم المثل السائر والله المثل الأعلى (السيد يعطي والعبد يمنع)؛ لأن الله تعالى يصرح بالمغفرة للمصر على الكبائر إن شاء،

(١) البخاري مع الفتح . ٢١٩/٧

وهم يدفعون في وجه هذا التصريح ، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلاح والصلاح التي هي بالفساد أجرد وأحق^(١) ، أما الرد على المعتزلة في قولهم بأن صاحب الكبائر يكون في المنزلة بين المنزليتين فهو كالتالي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَتَائِلُهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِ الْحُرُثُ بِالْحُرُثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَئٌ فَاقْتَسِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾^(٢) فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص ، والمراد أخوة الدين بلا ريب .

٢ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْتَأِمَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

(١) موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطنه انحرافهم عنها ص ١٤٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ ﴿١﴾ .

٣- وقال الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا
ذِكِّرَ اللَّهُ وَجِلتُ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ زَادُوهُمْ
إِيمَانًا »^(٢) . وهذا رد على المعتزلة فإن الفاسق يدخل
في اسم الإيمان .

ونصوص الكتاب والسنّة والإجماع تدل على أن الزاني، والقاذف، والسارق، لا يقتل بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد^(٣) وقد تقدمت الأدلة القطعية من الكتاب والسنّة - في مناقشة مذهب الخوارج - على أن أصحاب الكبائر من أهل القبلة لا تخرجهم هذه الكبائر من الإسلام إن لم يستحلوها ، فإن

(١) سورة الحجرات ، الآيات: ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية: ٢ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦١ .

تابوا قبل الموت تاب الله عليهم، وإن ماتوا بإصرارهم على هذه الكبائر فأمرهم إلى الله إن شاء أدخلهم الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبهم، ثم يخرجهم برحمته ثم بشفاعة الشافعيين من أهل طاعته.

المبحث الثالث: مناقشة الشيعة

لقد قال الشيعة في أصحاب رسول الله ﷺ: ما لم ينزل الله به من سلطان، بل قد جاء في فضائل صحبة رسول الله ﷺ ما يدحرونه يخزى هؤلاء الذين قالوا على الله بغير علم، فهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة ومن بعدهم. فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تسبووا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١)، وصحابة رسول الله ﷺ قد مدحهم الله في كتابه الكريم وأثنى عليهم في مواضع كثيرة ومن ذلك قوله تعالى:

(١) البخاري مع الفتح ٢١ / ٧، ومسلم ٤ / ١٩٦٦.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءاَوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) وورد في فضائل الصحابة ما لا يخصى من الآثار والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعده، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون»^(٣).

(١) سورة البينة، الآية: ٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٣) مسلم ١٩٦١ / ٤ قال محمد فؤاد نقلًا عن النووي في معنى (النجوم أمنة السماء) إن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

٢- وسئل عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى من أحب الناس إليك؟ قال: (عائشة). قلت: من الرجال؟ قال: (أبوها). قلت: ثم من؟ قال: (ثم عمر بن الخطاب). فعد رجالاً^(١).

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «إن عبدالله رجل صالح»^(٢)، يعني عبدالله بن عمر.

فهؤلاء الصحابة وغيرهم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين مدحهم الله في كتابه، ومدحهم ودعائهم بالغفرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناطق بالوحى، واحداً واحداً، وجماعة جماعة، ويمدحهم ويثنى عليهم كل من سلك مسلكه، واتبع سبيله من المؤمنين غير المنافقين من أبناء اليهود، والمجوس، الذين أكلت قلوبهم البغضاء والشحناء، والحسد عليهم لأعمالهم الجباره في سبيل الله وفي سبيل نشر هذا الدين الميمون المبارك،

(١) البخاري مع الفتح ١٨/٧.

(٢) البخاري مع الفتح ٩٠/٧، ومسلم ١٩٢٧/٤.

وكان هذا هو السبب الحقيقي لحقن الكفرة على هؤلاء المجاهدين ، العاملين بالكتاب والسنّة ، وخاصة على أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، الذين قادوا جيوش الظفر وجهزوا عساكر النصر ، وكان سبب احتراق اليهود على المسلمين خاصة أنهم هدموا أساسهم وقطعوا جذورهم ، واستأصلوهم استيصالا ، تحت راية النبي ﷺ ، حين كان أسلافهم من بنى قينقاع ، وبني النضير ، وبني قريطة ، يقطنون المدينة ، ومن بعد النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في زمن عمر الفاروق رضي الله عنه حيث نفذ فيهم وصية رسول الله ﷺ : «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»^(١) ، وظهر جزيرة العرب من نجاستهم ودسائسهم ولم يترك أحداً من اليهود في الجزيرة طبقاً لأمر رسول الله ﷺ^(٢) .

(١) البخاري مع الفتح ٢٧١ / ٦ وقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال ابن حجر إن قوله: أخرجوا اليهود رواية الجرجاني، وقال: رواية أخرجوا المشركين ..) أثبتت.

(٢) السنّة والشيعة ص ٥١ - ٥٥ ببعض التصرف.

٤ - وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم من بعد ذلك تسبق أيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم»^(١).

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢).

٦ - وقال ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر ولكن أخي وصاحببي»^(٣).

٧ - وقد شهد الله لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم

(١) سنن الترمذى ٦٩٥ / ٥ وقال حديث حسن صحيح وانظر صحيح الترمذى ٢٤٠ / ٢.

(٢) سنن الترمذى ٦٩٦ / ٥ وقال حديث حسن صحيح وهو في البخارى مع الفتح ٢١ / ٧ ، ومسلم ١٩٦٧ / ٤ .

(٣) البخارى مع الفتح ١٧ / ٧ .

بإحسان بالإيمان، فعلم قطعاً أنهم المراد بالأية الكريمة: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

- ٨ - وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَتَهُمْ فَتَحَارَّ فِيهَا﴾ (٢).

- ٩ - وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٣)، فقد تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم (٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١ و ٢.

المبحث الرابع: الرد على المرجئة

الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة. يقال لهم: إن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى. بالكتاب، والسنّة، والإجماع. وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم، وهم يتظاهرون بالشهادتين فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنيكار الواجبات الظاهرة المتواترة، أو المحرمات الظاهرة، المتواترة ونحو ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كافراً مرتدًا^(١).

قال ابن حجر العسقلاني: ^(٢) «إن البخاري أورد الحديث الآتي وأراد به الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في قولهم:

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٥.

(٢) الفتح ٧٢/١

(إن المعاصي موجبة للخلود في النار) فلا يلزم من إطلاق دخول النار التخليد فيها^(١) وال الحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «يدخل أهل الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تبارك وتعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية»^(٢) . وقال الله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا تَوَّا الْزَّكُوَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) ، فالتنبؤ من الشرك يجعلها الله قولًا و عملاً بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة .. والناس يتفضلون بالأعمال وقال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا تَوَّا الْزَّكُوَةَ فَخَلُّوا سِيلَهُمْ﴾^(٤)

(١) موقف المعتزلة من السنة النبوية و مواطن انحرافهم عنها ص ١٤٨ .

(٢) البخاري مع الفتح ٧٢ / ١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

الآية، وقد بين النبي ﷺ أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان فقال ﷺ: «الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماتة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، فمن قال: إن فرائض الله ليست من الإيمان فقد أعظم الفريضة ولو كان الأمر كما يقولون: كان من عصى الله وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل فكان إقراره يكفيه من العمل فما أسوأ هذا القول وأقبحه فإن الله وإننا إليه راجعون^(٢).

* * *

(١) مسلم . ٦٣ / ١

(٢) معارج القبول . ٤١٢ / ٢

الخاتمة : نتائج وثمرات البحث

تم بحمد الله تعالى هذا البحث بعد التحري والتدقيق قدر الإمكان والموضوع جدير بالعناية والإهتمام؛ لما له من الأهمية الكبيرة التي لابد لكل طالب علم أن يعرفها، حيث هناك من البشر من يكفر بعض أهل القبلة من المسلمين، والقول بالتكفير خطير جداً على قائله فيما بينه وبين الله؛ لما فيه من القول على الله بغير علم، ومن الناحية الأخرى، الأحكام لابد أن تطبق على من يُحكم بكتفه. فلابد من التراث والتأنى بل لا بد أن ينظر في الأمر مرات ومرات، حتى يتيقن المسلم يقيناً لا شك فيه ولا شبهة.

أما أهم النتائج والثمرات لهذا البحث فهي كثيرة، ومنها ما يأتي :

- ١- إن الخروج على أئمة المسلمين حرام بالكتاب والسنة.

٢- إن طاعة ولاة أمر المسلمين: من الولاة، والعلماء، والأمراء، واجبة وجوباً لا شك فيه على الرعية بالمعروف.

٣- إن كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة المسلمة وكفراً بالكبار يسمى خارجياً، ويجب أن يطبق في حقه الحكم الشرعي.

٤- إنه ينبغي أن يعلم أن هناك أصول في التكفير لا بد من إتقانها، ومعرفتها حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره.

٥- إن معرفة ضوابط التكفير أمر مهم لطالب العلم الشرعي.

٦- إن التكفير له موانع لا بد من معرفتها والعلم بها.

٧- إن أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق

الأخرى سواء في قضية التكفير أم في غيرها . وقد قال الله في هذه الأمة : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(١) .

- ٨ - إن قضية التكفير هي حق الله ورسوله فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله .

- ٩ - إن الذي يريد أن يحكم على أحد بالكفر لابد له من التريث والتأني مرات ومرات خوفاً من القول على الله بغير علم ؛ لأنه إذا حكم على إنسان بالكفر فلابد أن تطبق عليه أحكام المرتد (في الشريعة الإسلامية) .

- ١٠ - إن معتمد أهل السنة والجماعة في قضية التكفير : الكتاب والسنة والإجماع .

- ١١ - إن الفرق الأخرى المخالفة لأهل السنة والجماعة يختلفون بحسب أحوالهم ومقاصدهم ،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

فمنهم من يكون كافراً، ومنهم من يكون فاسقاً ظالماً، ضالاً، ومنهم من يكون خطئاً وربما كان مغفوراً له، وقد بين ذلك فيما تقدم ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمة الله عليهم.

١٢ - إن الشريعة الإسلامية لا تحكم على أحد من أهل القبلة بالكفر إلا بعد أن يُبيّن له ويوجه إلى الحق بالدليل وبالتبين وإزالة الشبه العالقة بالأذهان الفاسدة، فإذا أصر على ما هو عليه من الكفر والنفاق فعند ذلك لابد من العلاج الناجع وهو ما ورد في الشريعة من أحكام المرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً.

١٣ - معرفة الحق بدليله، وأن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة لما تقدم من الأدلة، وأن ما عداهم ليسوا على الحق بل هم على حسب أحوالهم

كما تقدم .

١٤ - العلم بأن الحق والباطل دائماً بينهما صراع مستمر ولكن والله الحمد الغلبة في النهاية للحق أما الباطل فيذهب ويتلاشى بينما الحق ثابت لا يتزعزع .

١٥ - التمييز بين الكلمات التالية :

- | | | |
|------------|------------|-----------|
| * الفسق ، | * النفاق ، | * الكفر ، |
| * البدعة . | * الشرك ، | * الظلم ، |

فإن كلاً من هذه الأمور ينقسم إلى قسمين :

(أ) أكبر يخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار .

(ب) أصغر لا يخرج من الملة، وصاحبها تحت مشيئة الله تعالى إن شاء غفر له وأدخله الجنة ابتداءً وإن شاء عاقبه مدة لا يعلمه إلا هو سبحانه ، ثم يخرجها من النار ويدخلها الجنة برحمته ثم بشفاعة الشافعين من أهل طاعته .

١٦ - معرفة خطورة الانحراف عن المنهج الشرعي
وما يترتب على ذلك من أحكام .

هذا وأسائل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا
متقبلاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً، مباركاً، إنه
ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	٠ مقدمة
٩	٠ الباب الأول: أصول وضوابط وموانع في التكفير
	* الفصل الأول: تحريم الخروج على أئمة المسلمين ووجوب طاعتهم بالمعروف
١١	• البحث الأول : وجوب السمع والطاعة بالمعروف
١٩	• البحث الثاني : تحريم الخروج على الإمام المسلم
٢٥	• البحث الثالث : النصيحة بالحكمة
٣٧	• البحث الرابع : الدعاء لولاة الأمر من المسلمين
٤٠	• البحث الخامس: الخارجون على الأئمة وصفاتهم
٤٥	* الفصل الثاني: أصول في التكفير
٤٥	١- السنة هي المبينة للأحكام
٤٥	٢- الإيمان أصل له شعب متعددة
٤٧	٣- الإيمان قول وعمل
٤٨	٤- الكفر كفران: أكبر وأصغر
٥	٥- لا يلزم من قيام شعبة من الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً وبالعكس
٤٩	
٥١	* الفصل الثالث: ضوابط التكفير

٥١	١- الحكم بالظاهر
٥١	٢- الاحتياط في تكفير المعين
٥٢	٣- ما تقوم به الحجة
٥٣	٤- عدم التكفير بكل ذنب
٥٤	* الفصل الرابع: موانع التكفير
٥٤	١- الجهل
٥٥	٢- الخطأ
٥٦	٣- الإكراه
٥٦	٤- التأويل
٧٥	٥- التقليد
٦٠	* الفصل الخامس: خطورة التكفير
٦٣	* الفصل السادس: حدود ومفاهيم
٦٣	١- الكفر
٦٥	٢- الشرك
٦٦	٣- الإلحاد
٦٧	٤- النفاق
٦٩	٥- الزندقة
٧١	٦- البدعة
٧٧	٠ الباب الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير
٧٩	* الفصل الأول: مذهب أهل السنة ومعتمدهم

٧٩	● المبحث الأول: مذهب أهل السنة والجماعة
٧٩	☆ أهل السنة هم الطائفة الناجية
٨٠	☆ وسطية أهل السنة
٨٠	■ وسط بين أهل التعطيل والتمثيل
٨٤ و ٨٢	■ وسط بين الوعيادية والمرجئة
٨٣	■ وسط بين الغالية والجافية
٨٣	■ وسط في سائر أبواب السنة
٨٤	■ وسط بين المعتزلة والخوارج
٨٩	☆ الكفار نوعان
٩٠	☆ أسباب الكفر
٩٠	■ الشرك باله والشرك بالرسول ﷺ
٩١	■ عدم الإيمان بالكتاب والسنة
٩٤	☆ تقييد لا بد منه
٩٧	☆ خلاصة مذهب أهل السنة في قضية التكفير
١٠٣	☆ موقف الحاكم والمحكوم من أهل التكفير
١٠٣	أ - موقف الحاكم
١٠٥	ب - موقف المحكوم
١٠٨	● المبحث الثاني معتمد أهل السنة فيما ذهبو إليه
١٠٨	أ - الكتاب العزيز
١١٠	ب - السنة المطهرة

١١٣	ج - الإجماع
١١٤	* الفصل الثاني: أنواع الكفر وأخطر المكررات
١١٤	• المبحث الأول: أنواع الكفر
١١٤	☆ المطلب الأول: كفر يخرج من الملة
١١٤	النوع الأول: كفر التكذيب
١١٤	النوع الثاني: كفر الإباء والاستكبار
١١٥	النوع الثالث: كفر الشك
١١٥	النوع الرابع: كفر الإعراض
١١٥	النوع الخامس: كفر النفاق
١١٦	☆ المطلب الثاني: كفر أصغر لا يخرج من الملة
١١٧	• المبحث الثاني: نواقض ونواقص الإسلام
١١٧	☆ المطلب الأول: أقسام المخالفات
١١٧	القسم الأول: يوجب الردة
١١٧	القسم الثاني: لا يوجب الردة ولكنه ينقص الإسلام
١١٨	☆ المطلب الثاني: أخطر النواقض والمكررات وأكثرها وقوعاً
١١٨	١- الشرك
١٢٢	٢- من جعل بينه وبين الله وسائل
١٢٢	٣- من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم
١٢٣	٤- من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه
١٢٩	٥- من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ

٦-	من استهزاً بشيء من دين الرسول ﷺ	١٢٩
٧-	السحر و منه الصرف والعطف	١٢٨
٨-	مظاهره المشركين و معاونتهم على المسلمين	١٢٨
٩-	من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ	١٣١
١٠-	الإعراض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به	١٣١
☆	المطلب الثالث: أنواع النفاق	١٣٢
أولاً:	النفاق الأكبر	١٣٢
ثانياً:	النفاق الأصغر	١٣٥
☆	المطلب الرابع: أنواع الأمور المبتدعة عند القبور	١٣٧
النوع الأول:	أن يسأل الميت حاجته	١٣٧
النوع الثاني:	أن يسأل الله تعالى بالميت	١٣٩
النوع الثالث:	أن يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب	١٣٩
●	المبحث الثالث: أصول المكريات	١٤١
١-	الردة بالقول	١٤٤
٢-	الردة بالفعل	١٤٥
٣-	الردة بالاعتقاد	١٤٨
٤-	الردة بالشك	١٥٢
○	الباب الثالث: مذاهب الناس في تكفير أهل القبلة ومناقشتها	١٥٧
* الفصل الأول: مذاهب الناس في التكفير		١٥٩

١٥٩	• المبحث الأول: رأي الخوارج
١٦٤	• المبحث الثاني: رأي المعتزلة
١٦٩	• المبحث الثالث: رأي الشيعة
١٧٨	• المبحث الرابع: رأي المرجئة
١٨٢	* الفصل الثاني: مناقشة فرق الفضلال
١٨٢	• المبحث الأول: مناقشة الخوارج
١٨٩	• المبحث الثاني: مناقشة المعتزلة
١٩٣	• المبحث الثالث: مناقشة الشيعة
١٩٩	• المبحث الرابع: مناقشة المرجئة
٢٠٣	○ الخاتمة: أهم النتائج والثمرات
٢٠٩	○ فهرس الموضوعات

* * *

كتب للمؤلف

- ١ - الذكر والدعاة والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة
نشر مكتبة الرشد بالرياض
- ٢ - الربا .. أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة
نشر مكتبة الرشد بالرياض
- ٣ - افات اللسان في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٤ - الدعاة من الكتاب والسنة توزيع مؤسسة الجريسي
- ٥ - حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٦ - شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٧ - قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٨ - شرح العقيدة الواسطية توزيع مؤسسة الجريسي
- ٩ - من أحكام سورة المائدة توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٠ - الجهاد في سبيل الله .. فضله، وأسباب النصر على الأعداء
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١١ - الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى «رسالة علمية»
توزيع مؤسسة الجريسي

- ١٢ - العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٣ - مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٤ - العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٥ - مرشد المعتمر وال الحاج والزائر في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٦ - ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٧ - العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٨ - طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ١٩ - وداع الرسول ﷺ لأمته
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٢٠ - شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي
- ٢١ - الفوز العظيم والخسران المبين في ضوء الكتاب والسنة
توزيع مؤسسة الجريسي

* * *

السعـد
أربـعـة رـيـالـات

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤



ردمك: ٥ - ٤٨٥ - ٣١ - ٩٩٦٠

مطبعة سفيه نغمون - ٤٤٨٠٧٧٦ - ٤٤٨٠٧٧٦ * الرياض